SIHA Network

Strategic Initiative for Women in the Horn of Africa

بين إرث الولاية وأهوال الحرب:
مصير النساء في السودان والحاجة إلى هياكل قانونية منصفة

تمّ إعداد تقرير «بين إرث الولاية وأهوال الحرب: مصير النساء في السودان والحاجة إلى هياكل قانونية منصفة» ضمن إطار مشروع (الثورة أنثى). ويأتي هذا المشروع تحت قيادة اتحاد يضم ثلاث منظمات هي: باكس (PAX)، وأُون بونتي بير (UPP)، والمبادرة الاستراتيجية لنساء القرن الأفريقي (شبكة صيحة)، بتمويل كريم من وزارة الشؤون الخارجية الهولندية.

تُعَبّر الآراء الواردة في هذا التقرير عن المؤلفات ولا تعبّر بالضرورة عن السياسات أو المواقف الرسمية للشركاء في اتحاد مشروع (الثورة أنثى) أو وزارة الشؤون الخارجية الهولندية.

صورة الغلاف: أبو شريعة أحمد

نُشر في يوليو ٢٠٢٦

لا تجوز إعادة طبع أو نسخ أي جزء من هذا الإصدار، أو استخدامه بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى معروفة حالياً أو يتم ابتكارها لاحقاً، بما في ذلك النسخ والتسجيل، أو في أي نظام لتخزين المعلومات أو استرجاعها، دون الحصول على إذن كتابي من الناشر. ويُعد هذا الإصدار وثيقة تعاونية إعلامية وتقييمية لا تعبّر بالضرورة عن آراء أيّ من الشركاء المساهمين في جميع محتوياتها. وتتحمل المؤلفات وحدهن المسؤولية عن أي أخطاء قد تتضمنها الوثيقة.

المبادرة الاستراتيجية لنساء القرن الأفريقي

ص. ب. ٢٧٩٣، كمبالا – أوغندا

www.sihanet.org

© شبكة صيحة ٢٠٢٦

شكر وتقدير

تتناول هذه الورقة البحثيّة تأثير الولاية على حياة النساء السودانيات وأصواتهن، في مجالات العدالة المتصلة بالنوع الاجتماعي والمشاركة المدنية والهُويّة. وتطرح الورقة الحجّة المركزية القائلة بأنّ تقاطع الوصاية الأبوية، والقانون المُستَمَّد من التشريعات الأصولية، ومشاركة المرأة في المجتمع، يخلق توتراً بين حراك المرأة للمشاركة المُنصِفة وبين قيود الولاية القانونية. ومن ثَمَّ، تقدم الورقة تحليلاً لهذه التوترات من منظور تفاعلات المرأة مع الإطار القانوني السوداني، والمعايير الأبويّة التي تحركها الثقافة والدين، وذلك في سياق النزاع المستمر في السودان. وتختتم الورقة بتوصيات تشمل تجسير الهوة بين التقاليد والتشريعات المستمدة من التقاليد الإسلامية وحقوق الإنسان، ومعالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية والتقاطعية، والإصلاحات القانونية والسياسية الحاسمة المطلوبة، فضلاً عن تعزيز النظام القضائي وقدرات إنفاذ القانون بشكل عام في السودان.

نتقدم بالشكر للمُشارِكات في الدراسة من النساء السودانيات على مساهماتهن القيّمة، لولا جهدهن وصدقهن في سرد معانتهن لما كان لهذا البحث أن يكون.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى طاقم شبكة صيحة في السودان لتنسيق المشروع ولما قدموه من إرشاد طوال مراحل إعداد البحث، وإلى الفريق الإقليمي لصيحة، ونخص بالشكر الأستاذة هالة الكارب، المديرة الإقليمية؛ والدكتورة فائزة بادموس-بوساري، مديرة البرنامج الإقليمي؛ ورماتولي جالو، مسؤولة البحث والمناصرة الإقليمية، لما قدمنه من إسهام ودعم جليلين.

يكون الاستشهاد بهذا البحث على النحو التالي:

المبادرة الاستراتيجية لنساء القرن الأفريقي (شبكة صيحة)، «بين إرث الولاية وأهوال الحرب: مصير النساء في السودان والحاجة إلى هياكل قانونية منصفة»، ٢٠٢٦.

المحتويات

شكر وتقدير ---------- ٣

الملخص التنفيذي ---------- ٥

النتائج الرئيسية ---------- ٥

التوصيات ---------- ٧

المقدمة ---------- ٧

المنهجيّة ---------- ٩

١. تفكيك مفهوم الولاية ---------- ١١

١.١ سوابق تاريخيّة لإصلاحات قانون الشريعة ---------- ١٢

١.٢ الأُطُر الدوليّة في مقابل القانون السوداني ---------- ٣١

٢. سوابق العنف الجنسيّ والقائم على النوع الاجتماعيّ في السودان ---------- ١٥

٢.١ الحالة الأولى: اغتصاب الناشطة (ص. إ.) ---------- ١٥

٢.٢ الحالة الثانية: (ن. ح.) – الاغتصاب الزوجي والعواقب القانونية ---------- ١٦

٢.٣ الحالة الثالثة: الوصاية وحقوق القُصّر – سماح الهادي ---------- ١٧

٢.٤ كيف يستفاد من سوابق العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في فهم حرب أبريل ٢٠٢٣ ---------- ١٧

٣. من السوابق إلى الممارسة: تسليح العنف الجنسيّ والعنف القائم على النوع الاجتماعيّ في زمن الحرب ---------- ١٨

٣.١ خطر تطبيع العنف بالتبريرات السياسية ---------- ١٩

٣.٢ المخاطر المحدقة بالمرأة: اتهامات الخيانة وبنية الحماية الخاوية ---------- ٢٠

٣.٣ إشكاليات قانونية من منظور الممارسين والممارسات في المجال القانوني ---------- ٢١

٤. إنفاذ القانون، والأعراف الاجتماعية، وتجارب النساء في السودان في زمن الحرب ---------- ٢٢

٤.١ حدود الاستجابة القانونية للعنف الجنسيّ والقائم على النوع الاجتماعيّ ---------- ٢٢

٤.٢ التعطّل القضائي والنزوح ---------- ٢٤

٤.٣ التحولات في اتخاذ القرارات الأسريّة في ظلّ الإصلاحات القانونيّة المتغيّرة ---------- ٢٦

٥- الخاتمة والتوصيات ---------- ٢٦

المراجع ---------- ٢٩

الملخص التنفيذي

تتناول هذه الدراسة كيف تصوغ **ولاية الرجل** المترسخة في النظام القانوني السوداني المُستمَّد من التشريعات الأصولية، حقوق المرأة ومشاركتها المدنية وإمكانية وصولها إلى العدالة، ولا سيّما في أثناء النزاع الجاري الذي اندلع في أبريل ٢٠٢٣. ويجمع البحث، باستخدام منهج نسوي يقوم على تجارب النساء المعيشة، بين التحليل للنص القانوني وبين المقابلات والمناقشات الجماعية المركزة مع محامين ومحاميات وناشطات وناجيات ومدافعات عن حقوق المرأة.

اعتمد هذا التقرير مصطلح «الرجال» دون «الولاية الذكورية» في عنوانه، وذلك لأنه يشير إلى الأدوار الجندرية المنصوص عليها في مدونة قانونية محددة سارية في السودان المعاصر. وعليه، فإن لفظ «الرجال» يتجاوز الدلالة البيولوجية لمصطلح «الذكور»، الذي من شأنه أن يستبعد فئات معينة من ممارسة أدوار الوصاية مثل الاطفال من الذكور وكذلك السفيه و فاقد الأهلية.

ويُستند في هذا الاختيار إلى توظيف المشرع السوداني لمصطلح «رِجال» بدلاً من «ذُكور» في صياغة النصوص القانونية، للتعبير عن الدلالة سالفة الذكر. ومن هذا المنطلق، جاءت الترجمة الإنجليزية المعتمدة في هذا التقرير متوافقة مع هذا الاستخدام القانوني.

النتائج الرئيسية

١. ما تزال تبعات ولاية الرجل تشكل عائقاً هيكلياً متغلغلاً في البنية القانونية والسياسية السودانية.

يعمل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ في السودان على إضفاء الطابع المؤسسي على الولاية، وذلك بإعطاء الرجال سلطة على جوانب رئيسية من حياة المرأة، تشمل الزواج والحركة وحضانة الأطفال واتخاذ القرارات المتعلقة بالأسرة. ومع أنّ هذه القوانين قد صيغت باعتبارها مستمدة من الدين، يرى هذا البحث أنّ هذه القوانين تُعَبِّر عن تفسيرات تاريخية وسياسية للفقه الإسلامي وليست مبادئ دينية ثابتة.

وتستمر أنظمة الولاية في تقييد الاستقلال القانوني للمرأة ومشاركتها المدنية وإمكانية وصولها إلى الخدمات الأساسية والوثائق الثبوتية، ولا سِيّما في سياق النزاع الجاري في السودان منذ أبريل ٢٠٢٣.

٢. أدت الحرب إلى مفاقمة أوجه عدم المساواة القائمة بين الجنسين

كشفت حرب أبريل ٢٠٢٣ عن نقاط ضعف في أنظمة الحماية القانونية في السودان وعَمَّقتها. فقد تَحمَّلت النساء أعباءً غير متناسبة في أدوارهن كمقدماتٍ للرعاية ومعيلاتٍ وربواتِ أسرٍ، في حين واجهن أخطارًا متزايدة شملت:

- العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛
- والنزوح القسري؛
- والاحتجاز التعسفي؛

- الزواج القسري؛
- زواج الطفلات؛
- وانعدام الأمان الاقتصادي؛
- والقيود على الحركة والوصول إلى العدالة.

هذا وقد فاقم انهيار مؤسسات الدولة وإغلاق المحاكم والاضطرابات الإدارية من الصعوبة التي تواجه النساء في الوصول إلى العدالة، أو الحصول على الوثائق، أو حل النزاعات المتعلقة بالحضانة وقانون الأسرة.

٣. العنف الجنسي ماضٍ وحاضر على حدٍ سواء

يبيّن هذا البحث، من خلال تحليل دراسات حالات ناشطات وشخصيات مثل: (ص. إ.) و(ن. ح.)[١] وسماح الهادي، كيف استخدم العنف القائم على النوع الاجتماعي في الماضي القريب كأداة للقمع السياسي وأداة لفرض الأعراف الأبوية.

وتقدّم هذه السوابق سياقاً مهمّاً لفهم أنماط الحرب الحالية حيث لا يزال الاغتصاب والزواج القسري وغيرهما من أشكال العنف الجنسي تُستخدم استخداماً استراتيجياً من قِبل الفاعلين المسلحين. وغالباً ما تواجه الناجيات الوصم وغياب الحماية القانونية الكافية والعوائق الحائلة دون الوصول إلى العدالة.

٤. تظل الاستجابات القانونية غير كافية

ما يزال القانون السوداني يحتوي على ثغرات كبيرة كما أبرز هذا البحث، وتشمل هذه الثغرات:

- التعقيدات في تجريم الاغتصاب ومحاسبة الجناة وانتشار الحصانة؛
- عدم تجريم الاغتصاب الزوجي وضعف الحماية من الزواج القسري؛
- والاعتماد على الأعراف الاجتماعية عند تحديد الضرر القانوني؛
- وتباين التفسيرات القضائية باختلاف المناطق؛
- ومحدودية الوصول إلى الإجهاض القانوني للناجيات من الاغتصاب.

ويجد هذا البحث أنّ النتائج القانونية تعتمد غالباً على المواقف الثقافية المحلية والتقدير القضائي بدلاً من المعايير المتسقة القائمة على النصوص القانونية.

٥. تستمر المرأة في ممارسة الفاعلية والمقاومة

تتفاوض المرأة السودانية تفاوضاً فاعلاً، رغم القيود الهائلة، مع هياكل الولاية ويتحدينها ويقاومنها. فقد نهضت النساء بأدوار قيادية في الثورة السودانية ٢٠١٨-٢٠١٩، وفي جهود الاستجابة الإنسانية، ومبادرات الحماية المجتمعية، والمناصرة القانونية. كما أتاح النزاع فرصاً لإعادة التفاوض حول أدوار الجنسين التقليدية.

.....

١ نظرًا لحساسية ظروف الناجيات، ستظل هوياتهن مجهولة، وستتم الإشارة إليهن باستخدام الأحرف الأولى من أسمائهن في هذه الورقة.

التوصيات

تدعو هذه الورقة إلى إصلاحات شاملة تركز على:

- مراجعة قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ بهدف إلغاء ومراجعة الأحكام التمييزية؛
- مراجعة قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ بهدف إلغاء ومراجعة الاحكام التميزية التمييزية؛
- تجريم الاغتصاب الزوجي والزواج القسري وزواج الطفلات صراحة؛
- وضع قوانين صارمة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات بكل أنماطه؛
- إلغاء حزمة القوانين التي تستهدف النساء بشكل غير متناسب (قوانين النظام العام) أو تعديلها على نحوٍ جوهري؛
- تعزيز قدرات السلطة القضائية وإنفاذ القانون من خلال التدريب الذي يراعي النوع الاجتماعي؛
- وضع حماية قانونية للنساء ملزمة في سياقات النزاع والنزوح؛
- ضمان الوصول إلى العدالة في جميع المناطق؛
- المصادقة على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق المرأة وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وبروتوكول مابوتو؛
- تعزيز التفسيرات القانونية الإسلامية التي تدعم المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان.

المقدمة

شكّلت العلاقة بين القانون والدين والنوع الاجتماعي في السودان تاريخياً حياة النساء، وأثّرت في وضعهن القانوني وحقوقهن الفردية. ويأتي مفهوم الولاية في صميم هذه العلاقة المعقدة، وهو مفهوم تقليدي في الإسلام يمنح الرجال حق الوصاية على النساء، مسوّغاً بالقرابة والالتزامات المجتمعية والتفسيرات الانتقائية للنصوص الدينية. ومع أنّ السودان لا ينفرد عن غيره بالولاية، إلا أنّ سنّها قانونياً ورسوخها الثقافي في المجتمعات السودانية يقدّم حالة متميّزة لدراسة التفاعل بين الأعراف الدينية والأنظمة القانونية وعلاقات السطوة القائمة على النوع الاجتماعي.

يعتمد الإطار القانوني السوداني، ولا سيّما **قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة**، اعتماداً كبيراً على الفقه الإسلامي الأصولي، ومن ضمن ذلك إضفاء الشرعية على الولاية. فتنظّم هذه القوانين العلاقات الأسريّة والزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث وحقوق المرأة في الحركة. وتتجاوز الولاية المقتضيات القانونية لتشمل التراتبيات الهرمية الأسريّة القائمة على النوع الاجتماعي لتفرض مفاهيم مثل **«طاعة الزوج»** أو **«حق الحبس»**، الذي يتطلب نظرياً موافقة الولي على العمل والسفر والرعاية الصحيّة وغيرها من القرارات الشخصيّة. وقد استخدم الأولياء من الرجال حسب التسلسل القرابي هذه الأحكام النظريّة المتطرّفة استخداماً منهجيّاً، بدرجات متفاوتة، كأدوات لتقييد فاعلية المرأة. ووفقاً لمير-حسيني (٢٠٠٦)، فإنّ ما يشار إليه عموماً باسم قانون الشريعة هو في الواقع فقه بشري؛ إذ تستمد القواعد القانونيّة من «النصوص الفقهية الإسلاميّة، التي تُعرّف مصطلحات الشريعة» (٢٠٠٦، ص. ٦٣٢) ولا تستمد مباشرة من الأوامر الإلهيّة الثابتة. وعليه فإنّ القواعد المُنظّمة للنوع الاجتماعي والعلاقات الأسريّة هي تعبير عن التفسيرات البشرية والتي قام بها علماء فقه عبر حقب وسياقات تاريخية مختلفة، وفي ظل شروط سياسية واجتماعية

متباينة. وهذا يضع قوانين الأحوال الشخصيّة بشكل قاطع في نطاق المعاملات –مجال العلاقات الاجتماعيّة والقانونيّة –الذي يعترف الفقه الإسلامي التقليدي بأنّها مجال منفتح على الاجتهاد والتغيير. وبذلك فإنّ هذه القوانين ليست أوامر إلهية ثابتة، بل تفسيرات ذات شروط تاريخية وتظل خاضعة لإعادة التفسير من خلال الاجتهاد، أي الإعمال المستقل العلمي للعقل استجابةً للمعايير المتطورة للعدالة والمساواة. ولكن لا تزال الأعراف الأبويّة والإرادة السياسية السائدة في السودان تعوق إلى حدٍ كبير إمكانية إعادة التفسير هذه.

حدث تحوّل ملحوظ في قوانين الأحوال الشخصيّة والأسريّة في السودان منذ عام ١٩٨٣، حيث تم ترسيخ الإسلام السياسي الذي اعتمده نظام الرئيس الأسبق جعفر نميري٢. وفي وقت لاحق، مع وصول الرئيس الأسبق عمر البشير إلى السلطة، حيث تعمقت هذه الأسلمة، ممّا أدى إلى طمس الحدود بين قانون الدولة والتفسير الاجتماعي للعقيدة الدينية.

فعلى سبيل المثال، مهّد **قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١** الطريق لإضفاء الطابع المؤسسي على الولاية من خلال الاشتراط على نحوٍ متزايد على موافقة ولي الأمر على الإجراءات المدنية الأساسية، بما في ذلك إصدار وثائق الهويّة وشهادات الميلاد وإجراء عقود الزواج. ولا تعمل هذه البنية القانونيّة بصفتها تعبيراً عن المُثُل الدينية فحسب، بل أيضاً بصفتها آلية لسيطرة الدولة وتعزيز السلطة الأبويّة والهيمنة الذكوريّة في كل من المجالين العام والخاص.

وفي حين تعتبر النقاشات الدينية التجريدية حول الولاية مهمّة، فإنّ هذه الورقة تركّز على تجلياتها اليوميّة في السودان، حيث تصوغ أدوار الجنسين، والوصول إلى العمل، وحرية التنقل، وحضانة الأطفال، والمشاركة المدنيّة والسياسيّة الأوسع. ويصبح المشهد الاجتماعي القانوني معقداً بشكل خاص في سياق الظروف السياسيّة المتغيرة في السودان. ففي أعقاب **ثورة ديسمبر ٢٠١٨-٢٠١٩ في السودان،** اضطلعت النساء بدورٍ بارزٍ في الحشد والاحتجاج، ممّا أسهم في سقوط نظام البشير والمؤتمر الوطني/الجبهة الإسلاميّة القوميّة. وقد سلّط نشاطهن الضوء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين الهيكلية وطويلة الأمد، التي تفرضها القوانين التي تركّز على الولاية. وعلى الرغم من ظهورهن، وجدت النساء أنفسهن عالقات بين الذروة الثوريّة التي بلغنها والمقاومة المؤسسيّة الجامدة للإصلاح، حيث وازنت السلطات الانتقالية بين مطالب التغيير والقدسيّة المتخيّلة للقانون الإسلامي. وقد تركت هذه التوترات أسئلة الولاية بالكاد مطروقة.

وخلافاً للذروة الثورية لعام ٢٠١٨، سبّبت حرب السودان الحالية، التي بدأت في عام ٢٠٢٣، انتكاسةً عامةً في مناقشة الإصلاح القانوني وحقوق المرأة. ومع ذلك، أعادت التجارب القاسية للنزوح الأهلي الجماعي النساء إلى طليعة مواجهة الظروف القاسية، التي تضمنت النزوح الداخلي/الخارجي وطلب اللجوء مع من يُعلن، والتصدي للهشاشة الاقتصادية، فضلاً عن الكم الهائل من جرائم العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي والصدمة التي لاتزال تجابه النساء في كل خطوة.

وقد تعاملت كثير من النساء مع هذه المصاعب باستقلالية دون حماية من الدولة أو من مجتمعاتهن أو من المنظمات الإنسانية، بينما لا يزلن مقيّدات بالامتثال لولاية الرجال، والتي تعيق وصولهن إلى الإجراءات المدنية، ويشمل ذلك الحصول على الوثائق الرسميّة أو السفر مع القُصّر. كما تؤدي الإغلاقات المؤقتة للمحاكم في مناطق الحرب والانهيارات المؤسسيّة إلى تفاقم هذه التحديات، ممّا يترك النساء دون حماية ودون سبُل قانونية للانتصاف.

٢ رئيس سوداني سابق في الفترة ١٩٦٩ – ١٩٨٥.

ولذلك، يتطلب فهم دور الولاية في سياق السودان في زمن الحرب نهجاً متعدد التخصصات، نهجاً يأخذ في الاعتبار كيفية تضافر النصوص القانونيّة والتفسيرات الدينيّة والممارسات الثقافيّة والهياكل السياسيّة لصياغة حياة النساء. كما يتطلب اهتماماً وثيقاً **بالتجارب المعيشة** للنساء: كيف يتحركن ضمن هياكل السلطة التي تحكمهن أو يقاومنها أو يتكيفن معها. وفي هذا السياق، فإنّ النساء لَسنَ مجرد خاضعات للقانون، بل هن أيضًا فاعلات نشطات يواجهن – وأحياناً يحولن – معاني الولاية وآثارها، من خلال نضالاتهن اليومية وصور مشاركتهن المتنوعة.

تتناول هذه الورقة كيف تتجلى الولاية في حياة النساء السودانيات، متقاطعة مع التحديات الأوسع للعدالة بين الجنسين والمشاركة المدنية والهويّة الإسلامية. والحجّة المركزيّة هي أنّ **تقاطع الولاية والقانون المستمد من الشريعة ومشاركة المرأة في المجتمع** يخلق توتراً بين حراك المرأة للمشاركة المنصفة وقيود الوصاية القانونيّة. ويستكشف البحث هذه التوترات من خلال تفاعلات النساء المباشرة مع النظام القانوني، بمواجهة كل من الأعراف الاجتماعيّة الأبويّة والأطر القانونيّة الرسميّة في سياق نزاع مع ضعف إنفاذ القانون.

وقد اعتمد هذا التقرير مصطلح «الرجال» دون «الوصاية الذكورية» في عنوانه، وذلك لأنه يشير إلى الأدوار الجندرية المنصوص عليها في مدونة قانونية محددة سارية في السودان المعاصر. وعليه، فإن لفظ «الرجال» يتجاوز الدلالة البيولوجية لمصطلح «الذكور»، الذي من شأنه أن يستبعد فئات معينة من ممارسة أدوار الوصاية مثل الأطفال من الذكور و كذلك السفيه و فاقد الأهلية.

ويُستند في هذا الاختيار إلى توظيف المشرع السوداني لمصطلح «رِجال» بدلاً من «ذُكور» في صياغة النصوص القانونية، للتعبير عن الدلالة سالفة الذكر. ومن هذا المنطلق، جاءت الترجمة الإنجليزية المعتمدة في هذا التقرير متوافقة مع هذا الاستخدام القانوني.

وتبحث الورقة، باستخدام عدسة نسويّة تركّز على التجارب المعيشة، في الكيفية التي تتعامل بها النساء السودانيات مع الولاية وهنّ يثبّتن حقوقهن في الساحات القانونية والمدنية. وتشمل أسئلة البحث الرئيسية:

١) كيف تصوغ قوانين الولاية، على النحو المفروض من خلال النظام القانوني السوداني المستمد من الفقه الاصولي، المشاركة المدنيّة والسياسيّة للمرأة؟؛

٢) وبأي السُبُل تتفاوض المرأة السودانية وتقاوم الهياكل الاجتماعيّة القانونيّة للولاية، للمطالبة بالحقوق في المجالين العام والخاص؟

المنهجيّة

لمعالجة هذه التساؤلات، اعتمدت الدراسة **منهجيّة نوعيّة استكشافيّة** تشمل جمع البيانات النوعيّة الأوليّة ومراجعة مكتبيّة للمصادر الثانويّة. وجُمِعَت **البيانات الأوليّة** من خلال مقابلات شبه مُنظّمة ومناقشات جماعية مركزة، أُجريت باللقاء الشخصي وعن بعد، باستخدام أخذ العينات غير العشوائية. وشملت البيانات الثانويّة مراجعات نقديّة **لقانون الأحوال الشخصيّة السوداني للمسلمين** والقوانين الأخرى المتعلقة بالأسرة ضمن الإطار القانوني الوطني، وأوراقاً تحليلية، وتقاريرَ، ومقالاتٍ إعلامية.

وأُجريت المقابلات الرئيسية عن بعد مع أفراد تم اختيارهم/ن لمعايشتهم/ن المباشرة أو خبراتهم/ن، وتشمل مقابلات مع:

- نساء لديهن تجارب مع العنف (الجنسي، أو المنزلي، أو العام، أو في مكان العمل، أو الاغتصاب)، تعكس سياقات متنوعة (حضرية/ريفية، العمر، التعليم، الحالة الاقتصادية، الحالة الأسرية والزوجية، التوظيف)، ولديهن تجربة تفاعل مباشر مع المؤسسات القانونية (الشرطة، المحاكم، وحدات الأمن)، للحصول على أفكار حول تجاربهن.
- خبيرات قانونيات، منهم محاميات وقاضيات ومدافعات عن حقوق المرأة ونساء مشاركات في مفاوضات السلام.
- أفراد ومنظمات تعمل في مجال الدفاع عن حقوق المرأة، ولا سيّما فيما يتعلق بالولاية في الإسلام، والإصلاح القانوني، والعون القانونيّ الطارئ.

أجريت مناقشتان (٢) لمجموعتي تركيز:

- **عن بعد** مع مشاركات غير مقيمات في السودان، بما في ذلك ناشطات ومدافعات عن حقوق الإنسان ومحاميات في المنفى.
- **مناقشة مجموعة تركيز حضوريّة** بمكتب شبكة صيحة في ولاية كسلا مع مدافعات عن حقوق الإنسان ومحاميات من خلفيات سياسية، وأصول جغرافية مختلفة، وتجارب نزوح متفاوتة.

التزم جمع البيانات التزاماً صارماً **بمبادئ عدم الإضرار**، ممّا يضمن سلامة المشاركات وسريتهن، وتخزين البيانات وتشفيرها بشكل آمن، والتحليل دون الكشف عن الهُويّة. وبالرغم من وجود قيود فرضتها اللوجستيات والوقت والأمن، فإنّ البحث يفتح مجالاً لنقاشات جادة حول كيفية تشكيل إنفاذ القانون لحياة النساء اليومية ويفتح مسارات نحو أطر حماية ملزمة قانونياً للنساء والفتيات في سياقات النزاع وما بعد النزاع.

تتمحور **المخرجات التحليلية** حول أربعة (٤) موضوعات جامعة:

١) **إطار المفاهيم:** التعامل مع المؤلفات المتاحة، التي توفر إطاراً مفاهيمياً للنقاشات السياسيّة والقانونيّة حول الولاية ضمن الإطار القانوني السوداني.

٢) **سوابق العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في السودان:** يحلل الجزء الثاني من هذه الورقة السوابق البارزة للعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في السودان، التي أثّرت في التعامل مع القوانين وتدابير الحماية. ويضفي طابعاً إشكالياً على اللجوء إلى الأعراف المتعلقة بالنوع الاجتماعي وارتباطها بمؤسسات الدولة، لتحديد كيفية تأثير هذه الأنماط على ظروف الحرب التي بدأت في أبريل ٢٠٢٣. ويتضمن ذلك تحليل الحالات التاريخية وتأثيرها على القوانين وتدابير الحماية.

٣) **تسليح العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في زمن الحرب:** يناقش القسم الثالث حالات العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي السابقة في السودان في سياق الحرب، وكيف يمكن لمؤسسات الدولة تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بالولاية لحماية النساء والفتيات في سياق العنف.

٤) **تجارب النساء مع النظام القانوني:** يستثمر القسم الرابع في تحليل البيانات الميدانية، متناولاً الكيفية التي تواجه بها تجارب النساء المعيشة في الحرب الحالية تحديات متعددة فيما يرتبط بإنفاذ القانون والحماية. ويتعلق ذلك بوضع المرأة في الفضاء العام وكيف تبذل، في السياق الحالي، جهوداً لتوفير الرعاية والحماية والمساهمة في تعزيز الأمن الغذائي داخل المجتمعات المحلية (مثال: العمل ضمن غرف الطوارئ). وتحدث هذه التدابير التصحيحيّة في وقت تظل فيه جهود تقديم المساعدة

المتبادلة في التعرض لهجمات مستمرة. ويحدد القسم التدابير المطبقة للاستجابة لهذه التحديات وتقديم الحماية من خلال منظور القانون. وتبيّن شهادات الناشطات والمحاميات المخاطر والمتطلبات المتعلقة بتخفيف الآثار السلبية للحرب على المشهد السوداني. وتسلط مطالباتهن الضوء على العملية الشائكة لتحديد معايير الممارسة القانونيّة السليمة وحدودها مع استمرار الحرب.

٥) وأخيراً، تقدم الورقة **توصيات** مستندة إلى رؤى قدمها محامون ومحاميات ومدافعون ومدافعات عن حقوق الإنسان أثناء البحث.

١. تفكيك مفهوم الولاية

يقع التعبير في الخطاب القانوني والسياسي السوداني من خلال مفهومي **القوامة والولاية، مع كون الولاية** المصطلح السائد في الفقه والقانون الوضعي. ويُعَبّر مصطلح الولاية، لغوياً، عن السلطة والسيطرة، في حين يشير في العقيدة القانونيّة الإسلاميّة إلى سلطة مكفولة قانونياً تُمكّن الولي من اتخاذ قرارات مُلزِمة في نطاق الوصاية دون موافقة خارجيّة. ولهذا التأطير الفقهي آثار مباشرة على الاستقلال القانوني للمرأة وإمكانيّة حصولها على الحقوق.

ويقنن التشريع السوداني الولاية في **المادة ٢٣٣ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١**، التي تشمل مجالين:

- **الولاية على النفس** – التي تشمل سلطة الرعاية واتخاذ القرار على القاصرين والأفراد المصنفين قانونياً في حكم القاصرين.
- **الولاية على المال** – المتعلقة بإدارة شؤونهم المالية.

ويعيّن القانون الولاية للأب في المقام الأول، يليه الأقارب الذكور العاصبون وفقاً للترتيب الإسلامي للإرث. وتشترط الأهلية صراحة للذكر المسلم العاقل الأمين والقادر على الوفاء بالتزامات الولاية.

من المهم ملاحظة أنّ الولاية بموجب القانون السوداني تمتد إلى ما هو أبعد من الزواج. فولاية الزواج (القوامة)، المنظّمة تحديداً بموجب **المادة ٣٢**، تتبع معايير الأهلية نفسها. إذ يرتب القانون الأولياء على طول الخط الأبوي وينص على حالتين فقط للإلغاء: **المادة ٣٦**، التي تنص على أنه **«إذا قصّر الولي في النفقة مدة سنة كاملة دون عذر شرعي سقطت ولايته»** و**المادة ٣٧/١-٢** التي تنقل سلطة الزواج إلى المحكمة إذا رفض الولي الموافقة، ممّا يسمح بالإذن القضائي بالزواج حينما يمنع الأولياء الزواج على نحوٍ غير مبرر[٣].

.....

٣ تنص المادة ٣٧ على أنّ «(١) إذا امتنع الولي عن تزويج موليته فيجوز لها أن تطلب من القاضي تزويجها، و(٢) يجوز للقاضي أن يأذن بتزويج من طلبت الزواج إذا ثبت له أنّ وليها ممتنع عن التزويج بلا مسوغ شرعي.»

يلاحظ المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان، أحمد صبير، وجود اختلافات بين مذاهب الفقه الإسلامي فيما يتعلق بولاية الزواج. إذ يضفي المذهب الحنفي المساواة بين الاستقلال الشخصي والمساواة لكلا الجنسين بمجرد بلوغ الأهلية القانونيّة، في حين تقصر مذاهب ابن حنبل والشافعي ومالك الولاية على الرجال، ممّا يمنع المرأة من مباشرة إبرام عُقدة النكاح بنفسها. ويرى صبير أن هذا التباين الفقهي، وما يترتب على عقد الزواج من آثار مباشرة على حقوق النساء وعلى الالتزامات المتبادلة داخل الأسرة، يستدعي مراجعة جادة لمجمل الأحكام والقوانين المنظمة للأسرة والعلاقات الزوجية. ويمكن في هذا السياق الاستفادة من تجارب العديد من الدول ذات الغالبية المسلمة، التي سعت إلى وضع مصلحة الأسرة، وحقوق النساء، وحماية الأطفال، وأوضاعهم النفسية والاجتماعية ضمن أولوياتها، من خلال تبني قوانين أسرة معاصرة تستند إلى تفسيرات فقهية ملائمة للواقع الاجتماعي والثقافي المتغير.

١.١ سوابق تاريخيّة لإصلاحات قانون الشريعة

كان السودان في إبّان الحكم التركي المصري (١٨٢١-١٨٨٥) خاضعاً لقوانين علمانية تفرضها الدولة، وكان القضاة الإسلاميون يتعاملون فقط مع قضايا الأسرة والأحوال الشخصية، استناداً إلى المذهب الحنفي. وكان ذلك في مقابل المذهب المالكي الذي يحتكم إليه السودانيون المحليّون/الأهالي (المفتي ١٩٥٩). وتلاعبت الإدارة بقانون الإرث الإسلامي للاستيلاء على الأراضي، فعكست المهديّة هذه التدابير وفرضت نسخة جامدة من الشريعة.

ولم يكتف الحكم الاستعماري البريطاني في السودان (١٨٩٨-١٩٥٦) التالي لعهد المهديّة بالاستجابة للتنوع الديني بل **أعاد ترتيبه وأضفى الطابع الرسمي** عليه لجعل البلاد قابلة للحكم بعد الثورة المهديّة (١٨٨١-١٨٨٥). وكما يبيّن شاركي (٢٠٠٣، ٢٠١٢)، شكّلت المخاوف البريطانية المتعلقة بـ «التعصب» الإسلامي السياسة المتّبعة في التعليم والإدارة.

اجتذبت كلية غردون التذكاريّة طلابها من مناطق جغرافيّة بعينها، على أساس التحالفات التي تشكّلت مع آبائهم الذين كانوا من الأعيان المحليين (أحمد، ٢٠٠٣). وأدّت هذه الاستراتيجيات الحاكمة في النهاية إلى تمكين –عبر السبل التعليمية الرسميّة –نخبة عربية مسلمة ناطقة بالعربية تنحدر إلى حدٍ كبير من شمال السودان ووسطه. وأصبحت التوجُّهات الاجتماعيّة والسياسيّة لهذه الطبقة المتعلمة، التي شكّلت «الأفندية» (بطحاني، ٢٠٢٤)، مهيمنة وكوّنت التاريخ المضطرب لبناء الأمة السودانية (ألير، ١٩٩٠). والمهم أنّ السلطات الاستعمارية لم تحافظ على الشريعة بوصفها نظاماً دينياً ثابتاً بل أضفت عليها الصبغة البيروقراطية وأعادت تشكيلها من خلال المحاكم والمنشورات والاعتماد الانتقائي على المذهبين الحنفي والمالكي (فلور-لوبان ١٩٨٣؛ جيبي ٢٠٠٨). وبهذا المعنى يكون الحكم الاستعماري قد سعى إلى اختزال التنوع الاجتماعي والديني في السودان إلى فئات قابلة للتحكم الإداري من خلال منطق السيطرة (بودي، ٢٠٠٧؛ براون ٢٠١٧). ومع ذلك، استمرت الحياة الاجتماعيّة السودانيّة في تجاوز هذا التصنيف المفروض.

وكانت مسألة ولاية الزواج مثار جدل تاريخي في السياق القانوني السوداني. فقبل عام ١٩٣٣، كان **المبدأ الحنفي،** الذي يقر موافقة العروس شرطاً كافياً لعقد زواج صحيح، سائداً. ثم أدخل **المنشور القضائي ٣٥ (١٩٣٣)** القاعدة المالكية، مانحاً الولي – الأب عادةً – السلطة النهائية في عقود الزواج، مستشهداً بالتوافق مع العادات السودانية (فلور-لوبان:١٩٨١؛ أكولاوين:١٩٧٣). ولم يكتف الحكم الاستعماري البريطاني في السودان بالاستجابة للتنوع الديني بل **أعاد ترتيبه وأضفى الطابع الرسمي** عليه لجعل البلاد قابلة للحكم بعد الثورة المهديّة. وكما يبيّن شاركي (٢٠٠٣، ٢٠١٢)، شكلت المخاوف البريطانية من «التعصب» الإسلامي السياسة المتبعة في التعليم والإدارة على حين استخدمت كلية غردون التذكاريّة لتنمية نخبة محدودة أكثرها من المسلمين الناطقين بالعربية من شمال السودان، صارت توجهاتها الاجتماعيّة والسياسيّة هي الممثّلة للأمة. وفي الوقت نفسه، لم تحافظ السلطات الاستعمارية على الشريعة بوصفها

نظاماً دينياً لا يُمَس، بل أضفت عليها الصبغة البيروقراطية وأعادت تشكيلها من خلال المحاكم والمنشورات والاعتماد الانتقائي على المذهبين الحنفي والمالكي (فلور-لوبان ١٩٨٣؛ جيبي ٢٠٠٨). وبهذا المعنى، عمل الحكم الاستعماري عن طريق اختزال التعقيد الاجتماعي والديني للسودان إلى فئات قابلة للتحكم الإداري، وهو منطق سيطرة أوسع يوضحه كل من بودي (٢٠٠٧) وبراون (٢٠١٧) بطرق مختلفة، مع أنّ الحياة الاجتماعية السودانية استمرت في تجاوز هذا التصنيف المفروض.

وفي عام ١٩٦٠، بعد الاستقلال السياسي للسودان وتحت ضغط من الاتحاد النسائي السوداني، أعاد القاضي الكبير الشيخ محجوب عثمان العمل بالمبدأ الحنفي، مؤكداً أنّ موافقة العروس الصريحة ضرورية، رغم احتفاظ الأولياء بحق رفض الزواج. وشهدت المحاكم أعداداً متزايدة لنساء يتحدين سلطة أوليائهن ويسعين للحصول على موافقة قضائية على الزواج. وأوضحت التشريعات اللاحقة الصادرة في عام ١٩٧٢ أنّ الموافقة يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية، في حين أقر **المنشور القضائي ٥٩ (١٩٧٣)** الطلاق بسبب القسوة **(طلاق الضرر)**، بما في ذلك الإيذاء الجسدي والنفسي، مع قبول الأدلة من الشهود أو الاعترافات أو السجلات الجنائيّة (فلور-لوبان:١٩٨١).

وتناولت الإصلاحات القانونية أيضاً **الوقف**، ممّا يكشف عن مخاوف بشأن تركّز الثروة والامتثال لقواعد الإرث القرآنية. فسمح **المنشوران ٥٧ و٥٨ (١٩٧٠)** بإبطال **الأوقاف الشخصية** وضمان حماية حقوق الورَثة. وأوضحت الإصلاحات تحت القاضي الكبير الشيخ محمد الجزولي **(١٩٧٣-١٩٧٩)**، الطلاق القضائي للقسوة، والنساء الهاربات من الإيذاء، وأوامر نفقة حضانة الأطفال، ممّا أظهر مزجاً بين النظريّة القانونيّة والواقع الاجتماعي في معالجة تحديات قانون الأسرة المعاصرة (فلور-لوبان:١٩٨١). وكان تنفيذ إصلاح قانون الأسرة حتى أواخر الثمانينيات يحدث من الداخل، بالاعتماد على **المنشورات القضائيّة** بدلاً من التشريعات البرلمانيّة، ممّا ركز السلطة الإداريّة والتشريعيّة لدى القاضي الكبير بصفته رئيس قضاة المحاكم الشرعيّة، وإصدار توجيهات إداريّة / منشورات. وفي حين ركّز ذلك السلطة الإداريّة والتشريعيّة في يد المحاكم الشرعيّة وبعيداً عن البرلمان، فإنّه سمح أيضاً بالتفاوض، كما في مثال الاتحاد النسائي السوداني، الذي استطاع ممارسة الضغط الذي أحدث إصلاحات تتعلق بالموافقة شرطاً للزواج.

ومع ذلك كان قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١ أول من وحّد قضايا الأسرة تحت إطار قانوني واحد قائم على الشريعة ضمن هياكل دستورية أوسع. وقد أدّت عواقب هذا الشكل من التشريع إلى عدم تناغم قوانين الأسرة السودانيّة مع الإطار القانوني الدولي، من بين أمور أخرى.

١.٢ الأُطُر الدوليّة في مقابل القانون السوداني

يعترف **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨** بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية لجميع البشر دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الحالة الاجتماعيّة، مرسياً الأساس للحريّة والعدالة والسلام ويلزم الدول بحماية هذه الحقوق (الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة، ١٩٤٨). ويتعارض حصر الولاية في الرجال مع هذا المبدأ من خلال التمييز ضد المرأة.

وتعزّز **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو، ١٩٧٩)** ذلك بمنح المرأة أهليّة قانونيّة متساوية، واشتراط إلغاء القوانين التمييزيّة، وتناول الزواج صراحة: الحق في اختيار الزوج بحرية، والمساواة في المسؤوليات عند الزواج والطلاق، والحقوق الإنجابيّة، والوصاية وحضانة الأطفال، وحظر زواج الأطفال (سيداو، ١٩٧٩، المواد ٢(ج)، ٢(و)، ٥، ١٦).

وبالمثل، يؤكّد **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦** على المساواة بين الرجل والمرأة (المادة ٣)، وحرية التنقل (المادة ١٢)، والمساواة أمام القانون (المادة ٢٦)، وهي مبادئ تقوضها الولاية الذكوريّة الحصريّة (الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة، ١٩٦٦، المواد ٣، ١٢، ٢٣، ٢٦). وتؤكّد المادة ٢٣ على الأسرة بوصفها وحدة أساسيّة، مانحة حقوقاً متساوية وموافقة حرة في الزواج، ومعاملة متساوية في الزواج والطلاق، وحماية مصالح الأطفال الفضلى.

وبموجب **بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا** (بروتوكول مابوتو، ٢٠٠٥)، تلزم المادة ٢ أيضاً الدول الأطراف بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال التدابير التشريعيّة والمؤسسيّة وغيرها من التدابير المناسبة. كما تنص المادة ٦ على حقوق واسعة فيما يتعلق بالزواج للمرأة. وينص الحكم قاطعاً على أنّ الرجل والمرأة يتمتعان بحقوق متساوية ويعتبران شريكين متساويين في الزواج. وبموجب المادة ٦(أ)، لا يمكن عقد أي زواج إلا بموافقة حرة وكاملة من الطرفين. وتحدد المواد ٦(هـ)-(ي) كذلك جميع الحقوق الأخرى التي للمرأة في إطار الزواج أو بالاتفاق المتبادل، المتعلقة باختيار نظام الزواج، ومكان الإقامة، والحق في الاحتفاظ باسمها الأصلي، وجنسيتها، والمساهمة المتبادلة في حماية مصلحة الأسرة والطفل، والحق في اكتساب ممتلكاتها وإدارتها والتصرف فيها بحرية. وتنص المادة ٧ بالمثل على الحقوق المتساوية للمرأة في إطار الانفصال والطلاق وبطلان الزواج.

تعارض هذه الصكوك جميعاً ولاية الرجال الحصريّة، مشددةً على المساواة القانونيّة للمرأة ومشاركتها في الحياة الأسريّة والاجتماعيّة. ومع ذلك، تجدر الإشارة في هذه المرحلة إلى أنّه في حين صادق السودان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة في عام ١٩٨٦، فإنّه لم يوقع أو يصادق على اتفاقيّة سيداو. كما أنّ السودان مع توقيعه على بروتوكول مابوتو لم يصادق عليه حتى الآن.

ويميّز المفكر السوداني عبد الله النعيم بين **«الشريعة»** والترجمة الإنجليزية لـ **«القانون الإسلامي»**، مسلطاً الضوء على الالتباس بين المعايير المستمدة من الدين وقانون الدولة الوضعي. ففي رؤية النعيم، تُتصوّر الشريعة على أنّها تجمع بين الأبعاد الروحيّة للإسلام و»**تفسير التوجيه الإلهي وممارسته كمؤشر على إمكان تأثير المبادئ الإسلاميّة على السياسات الوطنيّة والتشريع**» (النعيم: ٢٠١٢، ص. ٢٨).

ويؤكّد النعيم أنّ هذا التأثير يمكن أن يحدث دون تعارض مع الديمقراطية الدستورية أو معايير حقوق الإنسان. فالقضية المركزيّة، وفقاً للنعيم، هي تحديد النطاق المشروع والواقعي لهذا التأثير المحتمل، ولا سيّما فيما يتعلق بما يسميه **«السياسة الإسلاميّة»**، في إشارة إلى «الفاعلين السياسيين، سواء أكانوا منظّمين في أحزاب سياسيّة أم لا، الذين يتبعون أجندة يعتقدون أنّها ملزمة أو مطلوبة بموجب فهمهم وممارستهم للإسلام بشكل عام أو الشريعة بشكل خاص» (النعيم: ٢٠١٢، ص. ٢٩).

ففي حالة قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١، لا يمكن فصل تفسير الدولة للشريعة، تحت حكم الجبهة الإسلاميّة القوميّة، عن الإطار السياسي والقانوني الذي صيغ فيه القانون. ولذلك، من الضروري وضع هذه المناقشة للقوانين المستندة إلى الشريعة في صميم ترتيبها السياسي. وغالباً ما يضع الباحثون الذين يدرسون حقوق المرأة المسلمة في المجتمعات ذات الأغلبية المسلمة النقاشات حول التشريع الإسلامي في إطار أنّها قضية حساسة، ويُنظر إليها على أنّها اعتراضات على عقيدة دينية. ومع ذلك، فإنّ التركيز الأساسي لمثل هذه التحليلات يستكشف في المقام الأول التفسيرات السياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة والأيديولوجيّة للشريعة ضمن المشهد المجتمعي الخاص بالسودان.

٢. سوابق العنف الجنسيّ والقائم على النوع الاجتماعيّ في السودان

للسودان تاريخ طويل من استخدام العنف الجنسيّ والقائم على النوع الاجتماعيّ كأداة للقمع السياسي وكأداة لفرض الأعراف الاجتماعيّة الأبويّة. وتوضح الحالات التالية الأبعاد القانونيّة والمجتمعيّة والسياسيّة للعنف الجنسيّ والقائم على النوع الاجتماعيّ، ممّا يقدّم سياقاً بالغ الأهميّة لفهم آثار حرب أبريل ٢٠٢٣ على النوع الاجتماعي. ومع أنّ الحالات التالية تركّز على عدد محدود من الحوادث الفردية الموثقة جيداً، لا ينبغي أن يحجب ذلك أو يقلل من مركزية دارفور في تاريخ العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في السودان، بل على العكس، شكّل العنف الجنسي الجماعي والاستهداف العرقي المرتكب في دارفور لحظة فارقة في كشف حجم هذا العنف ومدى إجرامه. ولكن يظل الكثير من هذا التاريخ موثقاً على نحوٍ غير متساوٍ في التفاصيل السرديّة، مع اقتصار السجلات المتاحة غالباً على التقارير الإجماليّة بدلاً من الشهادات الفردية الموثقة بالكامل.

٢.١ الحالة الأولى: اغتصاب الناشطة (ص. إ.)

كانت (ص. إ.) ناشطة في حركة قرفنا («سئمنا، نفد صبرنا») وقامت بدور بارز في الحشد للتغيير السياسي والاجتماعي. في ١٣ فبراير ٢٠١١، اغتصبها ثلاثة (٣) من أعضاء جهاز الأمن والمخابرات الوطني في مقره سيء السمعة بموقف شندي في الخرطوم بحري عقب مشاركتها في احتجاج جماهيري. وأصدرت حركة قرفنا بياناً بعد عام، مؤكدة على فداحة الحادث.

حاولت قوات الأمن قمع التغطية الإعلامية والمساءلة القانونية؛ فسُجنت الصحفيتان **فاطمة غزالي** و**أمل هباني** لتغطيتهما للقضية. كما اتُهمت شخصيات أخرى، منها **فيصل محمد صالح** (صحفي)، و**عمر القراي** (أكاديمي)، و**ناهد محمد الحسن** (طبيبة وكاتبة)، أمام المحكمة.وقد تغلبت (ص. إ.) منذ أربعة عشر عاماً على **الوصمة الاجتماعية للاغتصاب** بالتحدث علناً عن الاعتداء الذي وقع عليها، وذلك في مقابلة مع قناة الحرّة (يوتيوب، قناة قرفنا). وحصلت على تقرير المخالفات الطبية **(أورنيك ٨)** من مركز شرطة كافوري بعد توثيق المستشفى للاعتداء الجنسي. وحاول المسؤولون ثنيها عن تقديم قضيتها، وهو ما اعتبرته تهديداً مباشراً. وفي النهاية، اضطرت لمغادرة السودان لأسباب تتعلق بصحتها وسلامتها.

تناولت (ص. إ.) في أثناء مقابلتها رفض عائلتها أول الأمر للحديث علناً، لكنها لم تندم على قرارها، لأنّه كان قائماً على قناعتها بأنّ التغيير الشامل في السودان كان ضرورياً. فقد وضعت ما تحملته من كلفة شخصية بوصفه جزءًا من نضال أكبر من أجل الحقوق المدنية والسياسية لجميع السودانيين المضطهدين على يد النظام الحاكم. وأعربت عن ثقتها في أنّ الأجيال القادمة ستواصل الدفع من أجل الإصلاحات السياسية والاجتماعية.٤

وتكشف بعض التعليقات على مقابلاتها على وسائل التواصل الاجتماعي عن التفاعل بين العار (الأعراف الاجتماعية السائدة) في المجتمعات السودانية وكيف يُستغل لكبح المقاومة السياسية والاجتماعية. وفضلاً عن ذلك، أُدِينَت لميولها السياسية المتصوّرة وهُوجِمَت على أساس أنها اختارت حلفاء سياسيين أقل مرموقية؛ إذ كانوا معارضين صريحين للحكومة آنذاك وكانوا شيوعيين ومقرهم

٤ كان حزب المؤتمر الوطني، الذي كان في السلطة آنذاك، فرعاً شرساً للنظام الإسلامي الذي استولى على السلطة في عام ١٩٨٩ قبل أن ينقسم في عام ١٩٩٩.

في جوبا (ارتبط كونهم جزءاً من فصائل الحركة الشعبية لتحرير السودان المتمركزة في جوبا أيضاً بتشكيل التصورات العامة، ممّا كان نذيراً بانفصال جنوب السودان في نهاية المطاف في يوليو ٢٠١١).

٢.٢ الحالة الثانية: (ن. ح.) – الاغتصاب الزوجي والعواقب القانونية

زُوِّجت (ن. ح.) قسراً في سن ١٦ في الباقير (ولاية الجزيرة)، على بعد ٤٠ كم جنوب الخرطوم. وفرّت إلى ولاية سنار، ولكن عند عودتها تعرضت لاغتصاب جماعي على يد رجال استدعاهم زوجها، الذي حاول أيضاً اغتصابها؛ فطعنته حتى الموت دفاعاً عن نفسها. وأحضرها والدها إلى مركز الشرطة تجنباً للانتقام من عائلة زوجها المتوفى.

وتسلط قضية (ن. ح.) الضوء على حقيقة عدم الاعتراف القانوني بالاغتصاب الزوجي في السودان. فقد حُوكِمَت في سن ١٩ بموجب **المادة ١٣٠ من قانون العقوبات (القتل العمد)**، وواجهت عقوبة الإعدام. وتدخلت منظمات حقوق الإنسان، بما فيها شبكة صيحة، والاتحاد الأوروبي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومركز سيما لحماية المرأة والطفل، ومنظمة (لا لقهر النساء)، وقضت عاماً في سجن أم درمان قبل صدور الحكم عليها في ٢٤ مايو ٢٠١٨، الذي قضى بإدانتها رسمياً بالإعدام بتهمة القتل العمد لزوجها.٥ وقد أُلغِي هذا الحكم في نهاية المطاف عند الاستئناف وخُفِّف إلى القتل غير العمد، وحُوكِمت بموجبه بالسجن خمس (٥) سنوات، بعد موجة غضب عالمي هائل.

وتبيّن هذه القضية الاعتماد على النصوص القرآنية (نصوص الشريعة)، التي تشمل **القصاص**، والتي تمنح عائلة الضحية خيارات الدية (التعويض المالي) أو العفو أو عقوبة الإعدام. وتثير إدانة ن. أسئلة حاسمة عن ماهية الضحية وتعريف العنف المنزلي بموجب القانون السوداني.

يتعارض **قانون الأحوال الشخصية السوداني لعام ١٩٩١** مع صكوك حقوق الإنسان الدولية الموضحة أعلاه حيث يسمح بزواج القاصرين من ١٠ إلى ١٨ عاماً تحت إشراف قضائي. وفي الممارسة العملية، غالباً ما تطمس أوجه التمييز بين الزواج المدني والديني. فالفجوات في التنفيذ واضحة: المذهب المالكي، المعتمد بموجب قانون ١٩٨٣٦، يتطلب موافقة الزوجة بغض النظر عن موافقة الولي الرجل، ومع ذلك تُجوهل هذا الشرط في قضية (ن. ح.) وهذا يشير إلى أنّ القانون الجنائي السوداني يدمج مصادر متعددة، بما في ذلك عناصر قانون العقوبات الاستعماري البريطاني، والقانون المدني المصري، وقوانين ١٩٨٣ المبنية على **الحدود**. ومن الممكن أن يفضي هذا التعدد القانوني في الغالب إلى عملية قانونية موحدة.

ومع أنّ تعديل القانون الجنائي السوداني يسمح نظرياً بالنظر في الاغتصاب الزوجي، فقد قضى القضاة بأنّ الأزواج لهم الحق في الفعل الجنسي مع الزوجات دون رضاهن.٧ وقد حدّت التحيّزات القائمة على النوع الاجتماعي من التمثيل النسائي بين المحاميات والقاضيات، وأثّر التفسير الشخصي على هذه القرارات.

٢.٣ الحالة الثالثة: الوصاية وحقوق القُصّر – سماح الهادي

٥ انظر (نور: ٢٠١٩).

٦ تجيز المادة ١٢ (قانون الأحوال الشخصية للمسلمين) الدفاع عن النفس في حالات الاغتصاب.

٧ المادة ١٤٩ (المعدلة ٢٠١٥) (قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لعام ١٩٩١) تعرف الاغتصاب بأنه اتصال جنسي غير رضائي ينطوي على القوة أو الترهيب أو التهديدات أو الاحتجاز، مع مراعاة السن والأهلية.

سماح الهادي، قاصر تبلغ من العمر ١٤ عاماً، قُتلت على يد والدها في ١٩ **مارس ٢٠٢١** لخروجها من البيت دون إذن. دهسها بسيارته قبل أن يطلق عليها النار ثلاث (٣) مرات حتى الموت. وادَّعت العائلة أنّ الطلقات خرجت بالخطأ في أثناء تنظيف البندقية ورفضت إجراء تشريح للجثة.

وقد طلب المدعي العام في البداية إجراء تشريح ولكن أُوقِف بأمر من مكتب آخر. وتؤكد قضية سماح على **التضارب بين حقوق الوصاية وحماية القاصرين،** ممّا يثير أسئلة حول المساءلة ودور الدولة في منع العنف المنزلي.

٢.٤ كيف يستفاد من سوابق العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في فهم حرب أبريل ٢٠٢٣

شكلت قضية (ص. إ.) سابقة لأنها واحدة من أوائل النساء السودانيات اللاتي تحدثن علناً عن الاغتصاب، ممّا يلقي بالضوء على استخدامه كأداة سياسية للقمع. وقد حدثت ديناميات مماثلة خلال ثورة ٢٠١٨/٢٠١٩، شملت اعتداءات على ناشطين مثل أحمد خير على يد رجال أمن في كسلا. وأعيد استخدام مواقع الاحتجاز السابقة للقمع السياسي، ممّا يظهر كيف يعمل العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي كآلية لسيطرة الدولة.

وقد سعت قوات الأمن إلى الإضرار بـ ص. سياسياً من خلال تداول **تقريرها الطبي أورنيك ٨** عبر الإنترنت، لتقديمها على أنّها عديمة الأخلاق، مستغلةً الوصمة المجتمعية لقمع المعارضة. فقد أصبحت الأدوات الإلكترونية، ومن بينها حسابات وسائل التواصل الاجتماعي المزيفة **(الجهاد الإلكتروني)**، أدواتٍ للسيطرة السياسية، تقوّض الثورة والحكم المدني والتماسك الاجتماعي، ممّا يمهد الطريق للمعاملة العامة للنساء وهي المعاملة الواضحة في حرب أبريل ٢٠٢٣ الحالية.

وتبيّن قضية (ن. ح.)، التي حظيت بتغطية واسعة بسبب وفاة زوجها، كيف أنّ **العنف المنزلي الكامن** كثيراً ما يمر دون أن يلاحظه أحد. والاغتصاب كسلاح حرب يطمس الفاصل بين المجالين العام والخاص، ممّا يفسح المجال إلى تفسيرات جديدة للوصمة. ونجد أنّ تعامل الشرطة مع قضايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي إشكالي بنفس القدر: ففي قضية (ن. ح.)، لم يكن الضابط المبلغ في الرتبة المطلوبة **(مقدم)** بموجب المادة ٢٩، الفصل الأول من قانون الإثبات السوداني (٢٠٠٣)، وهو ما استخدمه دفاعها للطعن في مقبولية الدليل.

وتظهر قضية سماح الهادي أنّ السلطات تعد الموت طبيعياً حتى تسمح بالدفن قبل التشريح، منتهكةً حق الضحية في العدالة. وقد طالبت منظمات المجتمع المدني، ومنها سيما، بإجراء تشريح، مسلطة الضوء على قضايا العنف المنزلي وحقوق الأسرة والحماية العامة. وتطرح هذه القضية أسئلة حول الوصاية وسلطة الدولة والمسؤولية المجتمعية، إذ تبيّن كيف يمكن للسلطة القانونية والمؤسسية حماية الجناة.

تُظهر هذه الحالات الثلاث، مجتمعةً، كيف استخدمت أجهزة الدولة السودانية العنف القائم على النوع الاجتماعي، تاريخياً، كأداة لقمع المعارضة. إذ يُشكل الاغتصاب، والتلاعب بالمنظومة القانونية، والإخفاقات الإجرائية، أشكالاً متجذرة من عنف الدولة المنهجي منذ عام ١٩٨٩؛ وهو ما يُعزز فرض السيطرة على المدنيين، ويُضفي الشرعية على القمع السياسي عبر أدواتٍ مبنية على النوع الاجتماعي.

وعلاوة على ذلك، فقد تزايدت حالات العنف الجنسي بشكل ملحوظ خلال الحرب الأهلية في السودان بين عامي ١٩٨٣ و٢٠٠٥ (كيمبل وآخرون، ٢٠١٦). وشكّل ذلك سابقةً تطورت ملامحها خلال الحرب التي اندلعت في دارفور عام ٢٠٠٣ (كما ورد أدناه في البيان النسوي الصادر في أغسطس ٢٠٢٣، وعبد الله، ٢٠١٦). وتكتسب الانتهاكات التي وقعت في دارفور أهميّة خاصة كونها تُسلط الضوء على مخاطر الإفلات من العقاب؛ إذ إنّ المستويات الهائلة للاغتصاب والعنف القائم على النوع الاجتماعي في تلك المرحلة قد شكلت نقطة تحول مفصلية لإثارة الانتباه نحو تفشي مثل هذه الانتهاكات في السودان عبر الزمن.٨

٣. من السوابق إلى الممارسة: تسليح العنف الجنسيّ والعنف القائم على النوع الاجتماعيّ في زمن الحرب

لقد أفرزت حرب أبريل ٢٠٢٣ في السودان أشكالاً جديدة ومكثفة من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، مستندةً في ذلك إلى سوابق تاريخية مع عكس ديناميات الحرب الحالية في آنٍ معاً. إذ استخدمت الأطراف المسلحة –ولا تزال– الاغتصاب والعنف الجنسي كأداة استراتيجية، ولا سيّما من جانب قوات الدعم السريع، ليس فقط لترهيب النساء والفتيات، وإنّما أيضاً كأداة لإذلال الخصوم من الرجال. وتتجذر هذه الممارسات في مفاهيم اجتماعية وثقافية موروثة تصم المرأة وتؤطرها باعتبارها سادنه شرف الرجل (أحمد عبد العزيز: ٢٠١٩).

ووفقاً للبيان النسوي ضد الحرب في السودان، فإنّ التقارير الصادرة في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ تشهد على تفشي العنف الجنسي في جميع أنحاء دارفور دون أي عقاب. وفي الحرب الحالية المستمرة في السودان، يُزعم أنّ عناصر ينتمون إلى القوات المسلحة السودانية قد شاركوا في عمليات اغتصاب انتهازية، في حين استخدمت قوات الدعم السريع الاغتصاب كاستراتيجية حرب شاملة. ويستشهد البيان ببعض مصادر المعلومات الواردة في تقارير منظمات محلية وإقليمية ودولية، مثل: وحدة مكافحة العنف ضد المرأة وحماية الطفل، وهيئة محامي دارفور، والمركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، ومركز المستقبل للاستنارة والتنمية، بالإضافة إلى شبكة صيحة.٩

٣.١ خطر تطبيع العنف بالتبريرات السياسية

وثّقت التقارير بشكل جلي أنّه مع اندلاع الحرب، تَعَرّضت النساء اللواتي يعملن في القطاع غير المنظم – مثل بائعات الشاي – في

٨ في وقت كتابة هذا التقرير، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن تقرير مهم يُعد خطوة إلى الأمام في مسار الملاحقة القضائية القائمة على الأدلة في قضية دارفور. انظر: النسخة العلنية المنقحة من ملاحظات المتطوع بالرأي (صديق المحكمة) بشأن مسائل التعويضات، مع الملاحق العلنية المنقحة الأول والثاني والثالث | المحكمة الجنائية الدولية، الرقم المرجعي: ICC-٠٢/٠٥-٠١/٢٠-١٣٤٥-Red، الصادر بتاريخ ٠٣ يونيو ٢٠٢٦. القضية: المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن («علي كوشيب») بشأن الوضع في دارفور، السودان. الرابط :
red-1345-20/01-05/02-https://www.icc-cpi.int/court-record/icc

٩ البيان النسوي ضد الحرب في السودان، (٣٠ أغسطس ٢٠٢٣)، متاح على الرابط:
A%8A%D8%D9%A8%D8%/14/09/2023/https://feministconsciousnessrevolution.wordpress.com
-A8%D8%B1%AD%D8%D8%84%D9%A7%AF-%D8%D8%B6%8A-%D8%D9%88%D9%B3%D8%86%D9%-86%D9%7
/86%D9%A7%AF%D8%D8%88%D9%B3%D8%84%D9%A7%8A-%D8%D9%81%D9%

الخرطوم الكبرى، للعنف على أيدي رجال مسلحين من كلا الجانبين: قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية على حد سواء. ولكن كانت الهجمات أكثر عدداً في المناطق الخاضعة لسيطرة قوات الدعم السريع، وشملت إجبار النساء على العمل المنزلي القسري، الذي أعقبته في بعض الحالات عقوبات انتقامية على يد عناصر القوات المسلحة السودانية بعد إطلاق سراحهن (علي: ٢٠٢٤). ومن هذا المنظور، تم تقليل دور هؤلاء النساء بصفتهن مقدمات للرعاية، وهو ما يتماشى مع نقاشات أوسع تؤكد على تهميش هذه الأدوار الحيوية، مما ينزع عنها صبغتها السياسية في نهاية المطاف. وتتزامن هذه المظاهر مع ظروف الحرب الحالية، حيث انتشر العنف الجسدي ضد المرأة بسرعة في جميع أنحاء البلاد، ليصبح ظاهرة غير مسبوقة في تاريخ السودان الحديث. كما جرى تطبيع العنف بشكل متزايد، وبات يُستخدم كمؤشر على الاصطفاف السياسي؛ لتتحمل النساء والفتيات والأطفال من جميع الأنواع الاجتماعية العبء الأكبر لهذا العنف المستمر وبشكل غير متناسب (صيحة: ٢٠٢٥).

ومن الجدير بالذكر أنّ أعضاءً بارزين في الحزب الجمهوري السوداني – والذين لم يكونوا في السابق منخرطين بشكل علني في السياسات الحزبية المثيرة للجدل، وكانوا يميلون عموماً إلى العمل السياسي – قد اتخذوا، في سياق هذه الحرب، مواقف أكثر حدة وعدائية؛ إذ دعا بعضهم إلى إبادة فلول الحركات الإسلامية، التي تُعتبر على نطاق واسع فاعلاً رئيسياً في الصراع الحالي، ولكنهم لم يدينوا العنف الواسع النطاق الذي تمارسه قوات الدعم السريع بشكل علني.

فعلى سبيل المثال، كتب عضو الحزب الجمهوري، عمر القراي –الذي عُرف سابقاً بموقفه المدافع عن (ن. ح.) –أنّه في سياق تأطير العنف المفرط لقوات الدعم السريع، جرى إهدار فرصة ثمينة لترسيخ قيم الثورة المتمثلة في «الحرية والسلام والعدالة»، وللدعوة إلى بناء مشروع وطني جديد. وأضاف بأنّ قوات الدعم السريع، بإخفاقها في كبح جماح العناصر المنفلتة داخل صفوفها (سواء من المتمردين، أو بعض الإسلاميين، والقوى الأخرى المتحالفة معهم)، قد سمحت بتشويه صورتها.

وينصبّ تركيزه [القراي] على النظام الإسلاموي الذي حكم البلاد منذ عام ١٩٨٩. ففي مقال سابق، يرى الكاتب نفسه أنّ الإسلامويين يحاولون استعادة السلطة المفقودة من خلال هذه الحرب، التي يصفونها بأنّها «حرب الكرامة»، على الرغم من أنّ قائد القوات المسلحة السودانية نفسه قد اعترف بأنّها حرب «عبثية». وتتلخص وجهة نظره في أنّ أولئك الذين يرفضون القتال إلى جانب الدولة الإسلاموية تجري إدانتهم باعتبارهم خونة.١٠

وقد عبّر السياسي، النور حمد، عن الطبيعة الحتمية للعنف في أثناء الحروب، وما يصاحبها من تفشي لجرائم القتل خارج نطاق القضاء. ففي مقابلة أجرتها معه صحيفة التغيير (مقابلة منصة براكسيس مع المفكر والباحث د. النور حمد، ٢٠٢٥١١)، أوضح أنّ من يشعل فتيل الحروب لا ينبغي له أن يتذمر من الانتهاكات والتجاوزات الناجمة عنها. واعتبر أنّ الإسلامويين (الذين يتمتعون بنفوذ قوي داخل القوات المسلحة السودانية) هم من بدأوا الحرب لمحاربة قوات الدعم السريع بسبب دعم الأخيرة للاتفاق الإطاري.

وفي المقابل، انخرطت أصوات أكاديمية أخرى في نقاشات جديرة بالاهتمام –على سبيل المثال لا الحصر: محمد جلال هاشم،

.....

١٠ عمر القراي، «ماذا يريد الإخوان المسلمون أن يفعلوا بهذا الشعب؟!»، (٨ مايو ٢٠٢٣)، متاح على الرابط:
3D121245%3Fp%/url=https://www.medameek.com&89978449=https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi
2UAxWXTkEAHfOGAMkQFnoECCAQAQ&usg=AOvVaw21QHRSD2Y50EcewY8GPBQX_2ahUKEwjg5bKH0=ved&

١١ منصة براكسيس، حوار مع المفكر والباحث د. النور حمد، (٢٠٢٥)، متاح على الرابط:
8%D9%85%D9%84%D9%A7%D8%-B9%D8%85%D9%-B1%D8%A7%D8%88%AD%D9%https://praxis-platform.com/%D8
-%D9%84%D9%A7%AF-%D8%AB-%D8%AD%D8%D8%A7%D8%A8%D8%84%D9%A7%D8%88%D9%-B1%D8%83%D9%1
/AF%D8%85%AD%D9%D8%-B1%D8%88%D9%86

وعشاري خليل، وعبد الله علي إبراهيم –صاغوا من خلالها موقفاً داعماً للقوات المسلحة السودانية في ظل ظروف الحرب الحالية، استناداً إلى الحجة القائلة بأنّ قوات الدعم السريع تحظى بدعم من أطراف خارجية تستفيد من إضعاف سيادة الدولة السودانية، إذ إنّ هذه الحالة من الهشاشة من شأنها أن تُسهّل استنزاف الموارد الطبيعية للبلاد. وبالفعل، وفي مثل هذا السياق المشحون، انتشرت اتهامات أوسع نطاقاً عبر المشهد السوداني المتباين تتهم قوى الحرية والتغيير، وتنسيقية تقدم (التي عُرفت لاحقاً بصمود)، بالتواطؤ مع منظومة الحكم المقابلة التي تمثلها قوات الدعم السريع (تأسيس) وحلفاؤها (الحركة الشعبية لتحرير السودان/ قطاع الشمال – جناح الحلو)، إلى جانب أطراف خارجية محددة تُعتبر معادية للدولة السودانية.

وفي ظلّ هذه التشخيصات المتنافرة لطبيعة الحرب (الخاضعة لوجهات نظر متنوعة يقع تفصيلها الأعمق خارج نطاق هذا التقرير)، يكمن إخفاق في نقل المعاناة الجسدية الفعلية التي تكابدها النساء. ولا يسع المرء هنا إلا أن يتساءل: هل تضيع أجساد النساء في غياهب الخطابات السياسية؟ وفي مثل هذه السياقات، يجدر بنا تذكير أولئك الذين يملكون القدرة على الفعل والتعبير عن آرائهم علناً، بأنّ العنف على المرأة يجب أن يُدان حتى في ظل أجواء التشرذم السياسي الحاد؛ إذ لا ينبغي لمعاناة النساء أن تُدرج كجزء طبيعي من النزاع، بما يؤدي تلقائياً إلى تجريدها من صبغتها الجرمية.

٣.٢ المخاطر المحدقة بالمرأة: اتهامات الخيانة وبنية الحماية الخاوية

جرى، في سياق هذه الحرب، تشويه صورة النساء داخل السودان والافتراء عليهن بالاستناد إلى قوانين النظام العام، بيد أنّ تحدياً جديداً قد برز؛ إذ باتت النساء يُتَّهمن الآن بالتعاون مع قوات الدعم السريع لمجرد بقائهن في المناطق الخاضعة لسيطرتها، ممّا أدى إلى تفاقم هشاشتهن. وقد أدت التوترات القائمة على الانتماءات العرقية والتصورات الاجتماعية الخاطئة، التي عززت اتهامات باطلة تحيط بوجود ما يُشاع أنّه «قانون الوجوه الغريبة»١٢ ، إلى سجن النساء وتعريضهن لمعاملة مهينة على أساس هذه السياسة غير المكتوبة والأمر الواقع. وفي نهاية المطاف، أُطلق سراح بعض النساء بعد ضغوط هائلة مارستها جهات ومنظمات حقوقية محلية ودولية. ومع ذلك، تظل هذه الإجراءات ارتجالية؛ إذ تعتمد على حملات المدافعة بدلاً من الاستناد إلى إطار قانوني ثابت ومستقر.

وقد تمثلت إحدى الحالات البارزة في الخطوة التي اتخذها الفريق أول البرهان، والذي أمر في أعقاب زيارة قام بها إلى سجن النساء بأم درمان بإطلاق سراح ٤٠٠ امرأة، كانت بعضهن محتجزات برفقة أطفالهن. كما أمر بإلغاء الغرامات المفروضة بموجب **قوانين النظام العام،** ودعا إلى فتح تحقيقات في الاتهامات المتعلقة بالتعاون مع قوات الدعم السريع، مؤكداً على ضرورة إجراء مراجعة قانونية ومراعاة حالة الإكراه قبل توجيه اتهامات رسمية (آتار نيوز، ١٠ يناير ٢٠٢٦).

ووصفت وزيرة الدولة للموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، سليمى إسحق، هذا القرار بأنّه إجراء إنساني في زمن الحرب، مسلطةً الضوء على تدهور البنية التحتية للسجون والظروف القسرية التي تواجهها النساء في مناطق النزاع. كما شددت على ضرورة مراجعة القوانين العقابية المطبقة على النساء المتهمات بالتعاون، إقراراً بأنّ النساء غالباً ما يكنّ ضحايا للإكراه والتهميش الاجتماعي. وأشارت كذلك

١٢ الوجوه الغريبة – يظهر الاستهداف العرقي بوضوح هنا كرهان أساسي، وهو ما سلط الضوء عليه بشكل وثيق أيضاً مقال (نور) في قضية نورة حسين ذات الأصول الدارفورية. ويُقصد بـ «قانون الوجوه الغريبة» ممارسة أو سياسة غير مدونة تمنح أجهزة إنفاذ القانون أساساً لتدقيق وفحص الأفراد الذين تختلف ملامح وجوههم عن السكان المحليين في المنطقة التي يتواجدون فيها، وذلك كوسيلة لتقييد حركة المشتبه في انتمائهم لقوات الدعم السريع أو حلفائها داخل الأراضي الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة السودانية. وفي واقع الأمر، لا وجود لمثل هذا القانون نصاً في الوقت الحالي؛ إلا أن هذه الممارسة تشرعن التنميط القائم على التصورات العرقية الشائعة.

إلى الطرق التي أدت بها الحرب إلى تفاقم معاناة النساء، معربةً عن أملها في أن يكتسب هذا القرار نطاقاً واسعاً يشمل جميع أنحاء البلاد (آثار نيوز، ١٠ يناير ٢٠٢٦).

٣.٣ إشكاليات قانونية من منظور الممارسين والممارسات في المجال القانوني

أثارت المقابلات التي أُجريت مع عدد من الخبراء القانونيين مخاوف جوهرية بشأن **الأسس الدستورية والقانونية** لهذه التدابير. أولاً، تستند المراسيم الصادرة عن الفريق أول البرهان، بصفته رئيساً لمجلس السيادة، إلى **الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩**، التي صيغت في أعقاب سقوط النظام الإسلاموي بموجب شراكة مدنية عسكرية. بيد أنَّ الانقلاب العسكري الذي نفذه المجلس العسكري وقوات الدعم السريع في أكتوبر ٢٠٢١، والذي وصفه البرهان رسمياً بأنّه «إجراءات تصحيحية»، قضى بتعليق المواد ١١ و١٢ و١٥ و١٦ و٣/٢٤ و٧١ و٧٢ من الوثيقة الدستورية، ممّا أدى فعلياً إلى إبطال الإطار الانتقالي.

وفي أعقاب اندلاع الحرب، منحت التعديلات اللاحقة الصادرة في فبراير ٢٠٢٥ الرئيس سلطة تعيين رئيس الوزراء وإقالته، كما دمجت بين السلطتين التنفيذية والسيادية. وحل مصطلح «السلطة التشريعية الانتقالية» محل «المجلس التشريعي الانتقالي» لحين تشكيل هيئة جديدة. وتكشف هذه التغييرات الدستورية عن مناورات سياسية تفتقر إلى أساس قانوني راسخ، كما تشير إلى أنّ التعديلات الدستورية المستقبلية قد ترتبط بالتطورات السياسية الجارية، بما في ذلك التعديل المتعلق **باتفاق جوبا لسلام السودان**، وتمرد قوات الدعم السريع على الجيش، وإقصاء قوى إعلان الحرية والتغيير بوصفها شريكاً مدنياً.

ثانياً، تبدو القرارات التي قد تفضي إلى تعزيز حماية المرأة ثانويةً مقارنة بتحقيق الأهداف السياسية؛ ومن ثمّ فإنّها لا تنطلق بشكل أساسي من الحرص على إعلاء الحقوق القانونية. فعلى سبيل المثال، اقتصر تطبيق قرار الإفراج عن ٤٠٠ من النساء السجينات في أم درمان على ذلك السجن فحسب، ولم يؤسس لإطار عمل ملزم على الصعيد الوطني. ووفقاً لوكالة السودان للأنباء (سونا)، فإنّ النساء الـ ٤٠٠، اللاتي كانت ترافقهن أعداد كبيرة من الأطفال، قد اتُّهمن بالتعاون مع قوات الدعم السريع. وقد اقترن قرار البرهان بتوجيه قضى –وفقاً لتعبيره –بإجراء «إعادة التصنيف القانوني ومراجعة موقف المحتجزات المتهمات بالتعاون مع المليشيا، وذلك تسريعاً لإجراءات التقاضي وضمان حقوقهن. وكذلك، أصدرُ توجيهاً بمراجعة شاملة للإجراءات القانونية ومنظومة العدالة، للتخفيف من آثار النزاع عليهن، وضمان تطبيق القانون بعدالة مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد.[١٣]

ما نراه هنا ليس تمييزاً ضد النساء بشكل عام، بل تمييزاً قائماً على الوضع الاجتماعي الاقتصادي والطبقي. فالنساء المتهمات هن عادة أولئك اللواتي ليس لديهن الموارد أو الشبكات اللازمة التي تسمح لهن بمغادرة الخرطوم. ولا يمكن فصل عدم قدرتهن على الهرب من احتلال قوات الدعم السريع عن تاريخهن الاجتماعي الاقتصادي؛ إذ إنّ كثيرات منهن أمهات عازبات أو أرامل كن قد نزحن قبلاً من مناطق متضررة بالنزاع قبل وصولهن إلى الخرطوم، حيث يعشن في ظروف هشّة بائعاتٍ متجولات وعاملات في القطاع غير المنظّم.

ووفقاً لإفادة محامية في مدينة كوستي بولاية النيل الأبيض، فإنّ هذه التفاوتات الإقليمية والطبقية في تطبيق المنشورات القضائية كانت قائمة بشكل ملحوظ حتى قبل اندلاع الحرب، غير أنّ النزاع قد ساهم في تفاقم غياب الإنفاذ الموحد للقانون، ممّا ترك النساء عرضة للمخاطر في عدة مناطق.

.....

١٣ وكالة الأنباء السودانية، «البرهان يأمر بالإفراج الفوري عن ٤٠٠ معتقلة، من بينهن أمهات مع أطفالهن»، (٩ يناير ٢٠٢٦)، متاح على: https://net.sd-suna.net/posts/al-burhan-orders-immediate-release-of-٤٠٠-female-detainees-including-mothers-with-children

٤. إنفاذ القانون، والأعراف الاجتماعية، وتجارب النساء في السودان في زمن الحرب

تثير المناقشة أعلاه تساؤلات بالغة الأهمية حول كيفية تصنيف الفاعلين الاجتماعيين في إطار القانون، إما بوصفهم ضحايا أو جُناة. ويسلط هذا القسم الضوء على التفاعل بين الأطر القانونية والأعراف المجتمعية، والتي تتطور تارة وتظل راكدة تارة أخرى. وتقدّم الحرب المستمرة في السودان عدسة دقيقة يمكن من خلالها فحص كيفية تداخل هذه الأعراف مع إنفاذ القانون على أرض الواقع، ممّا يؤثر عميقاً على حياة النساء. وبالاستناد إلى شهادات إثنوغرافية، يطرح هذا القسم إشكالية ديناميات التفاعل المذكورة.

٤.١ حدود الاستجابة القانونية للعنف الجنسيّ والقائم على النوع الاجتماعيّ

يستدعي الانتشار الواسع لحالات العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي خلال الحرب الدائرة منذ أبريل ٢٠٢٣ استجابات عبر القنوات القانونية والحلول الاجتماعية. وتشير البيانات التي جُمعت إلى أنّ الناجيات يواجهن عدة عقبات، ولا سيّما عندما يتسبب الاغتصاب في حدوث حمل، ويزداد الأمر صعوبة إذا كانت الضحية قاصراً أو غير متزوجة.

وأفادت وزيرة الدولة بوزارة الرعاية الاجتماعية السودانية، **سليمى إسحق**، بإجراء أكثر من ستين (٦٠) عملية إجهاض قانوني لناجيات من الاغتصاب في مدينة بورتسودان خلال الفترة القانونية المحددة بتسعين (٩٠) يوماً، ممّا يمثل سابقة قضائية وتنفيذية **لإنهاء الحمل بدعم من الدولة** في حالات العنف الجنسي. ومع ذلك، لم يحدث تعميم لهذه التدابير في الولايات الأخرى، كما لم تشمل الحالات المتأخرة (التي تجاوزت المدة القانونية). وبحسب ما أشارت إليه سليمى إسحق فإنّه:

«مع ذلك، توجد إحصاءات أخرى لا يمكننا إدراجها، تتعلق بالنساء اللواتي تعذر عليهن الحصول على الخدمات في الوقت المناسب، أو اللواتي لَجَأنَ إلى وسائل خارجة عن الأطر القانونية والعلمية المتعارف عليها» (إسحق: ٢٠٢٥).

إذ يشترط القانون السوداني إجراء إنهاء الحمل في غضون تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ الإخصاب، إلا أنّ الإجراءات القانونية غالباً ما تستغرق وقتاً أطول، ممّا يحول دون الحصول على هذه الخدمة في الوقت المناسب. ووفقاً لإفادة محامية في مدينة كوستي بولاية النيل الأبيض، فإنّ منطقتها قد استقبلت أعداداً غفيرة من النساء والأطفال النازحين الفارين من هجمات قوات الدعم السريع في ولايات الجزيرة وسنار وسنجة، فضلاً عن جنوب كردفان. وقد وصلت الغالبية العظمى منهم في ظلّ ظروف إنسانية قاسية، ومع ذلك، كان من الصعب الحصول على خدمات الإجهاض القانوني في الوقت المناسب. وقد أكدت المحامية على تلك العوائق اللوجستية والقانونية على النحو التالي:

«فضلاً عن غياب المسارات القانونية المُعجَّلة لإنهاء الحمل، فإن وكلاء النيابة العامة، الذين يملكون سلطة تفويض الممارسين الصحيين، لم يتلقوا التدريب الكافي ولا يتم تشجيعهم على اتخاذ مثل هذا القرار؛ إذ يرى بعضهم أنّ الإجهاض يندرج تحت باب ‹إزهاق النفس أو الروح› وفقاً للمنظور الإسلامي».

وتوضّح هذه القيود كيف أنّ الأطر القانونية السودانية، التي اتسمت تاريخياً بالتسييس والتحيّز القائم على النوع الاجتماعي، تقوّض فرص وصول النساء إلى العدالة، ولا سيّما في حالات العنف الجنسي الموجّه ضد القُصَّر أو الفئات المهمشة. وقد سلط المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان الضوء على التحديات الإضافية التي تكتنف تحقيق العدالة للنساء المستضعفات اللواتي يعانين من

اعتلالات في الصحة النفسية؛ حيث تتقاطع العوائق القانونية والمجتمعية، ممّا يجعل إنهاء الحمل أو اللجوء إلى القضاء أمراً في غاية الصعوبة.

وترى تونيسين والنقر (٢٠١٩) أنّ الإجهاض اتسم تاريخياً بالتسييس الشديد في السودان، ولا سيّما في ظلّ الأنظمة ذات التوجه الإسلاموي التي جرّمت الحمل خارج إطار الزواج. وقد دمجت الأطر القانونية فعلياً بين المخالفات الأخلاقية والجرائم التناسلية، ممّا حدَّ من وصول النساء غير المتزوجات إلى الرعاية اللاحقة للإجهاض. وعلاوة على ذلك، يرتبط الإجهاض ارتباطاً وثيقاً في الأعراف المجتمعية بممارسة الجنس خارج إطار الزواج (الزنا)، ومن ثمَّ يُنظر إليه بوصفه جريمة في حقّ الله وليس مجرد جريمة قانونية. وفي بعض الحالات، مارس الأطباء سلطتهم التقديرية المهنية لتغليب أخلاقيات مهنة الطب على واجب الإبلاغ الإلزامي، ممّا يكشف عن التوتر القائم بين القانون والممارسة الأخلاقية.

٤.١.١ الزواج القسري: ممارسة قديمة في قناني الحرب الجديدة

تجسّد الزيجات القسريّة الذي يمارسها عناصر قوات الدعم السريع **التداخل القائم بين الأعراف المجتمعية، والإكراه، والفجوات القانونية.** وتشير الشهادات إلى أنّ القاصرات قد أُكرِهن على الزواج تحت وطأة التهديد بالعنف الموجه إليهن أو إلى عائلاتهن، أو حتى إلى مأذوني الأنكحة (الموثقين الشرعيين)، وغالباً ما كان الشهود زملاءً للجناة. وفي أعقاب انسحاب قوات الدعم السريع من بعض المناطق التي كانت تسيطر عليها سابقاً، تُركت أولئك النساء والفتيات لمواجهة مصيرهن الاجتماعي والقانوني بمفردهن.

وأوضحت إحدى المحاميات التحديات القانونية التي تكتنف معالجة قضية الزواج القسري على النحو التالي:

«كما يتطلب إثبات الزواج القسري مزيداً من الشجاعة من جانب أجهزة إنفاذ القانون في تعريفه منذ البداية. فقد ظل الزواج القسري أحد أكثر أشكال العنف ضد المرأة انتشاراً، واستخدام قوات الدعم السريع لهذه التكتيكات ليس الأول، ولن يكون الأخير. ومن الضروري إجراء إصلاح أعمق للقانون الجنائي السوداني لتوسيع تعريف الزواج القسري والاعتراف بالاغتصاب الزوجي، من أجل تجريم انتهاكات قوات الدعم السريع وحماية النساء من تكرار هذه الانتهاكات، بغض النظر عن هوية الجاني.»

كما أنّ الزواج القسري يرتبط بالمعايير الأبويّة السائدة في المجتمع والتي تجعل من الصعب إثبات وقوع ضرر في الإطار القانوني. وقد سُلّط الضوء على ذلك بوضوح في قضية سماح المذكورة آنفاً، وكيف مُنِح والدها، ربما عن غير قصد، حرية التصرف لإنهاء حياتها استناداً إلى المفاهيم المتعلقة بسلطته المشروعة على حياتها بصفته والدها (حيث يتمتع الأب بسلطة أكبر من الأم). وقد مورس نمط الزواج القسري خلال هذه الحرب، إذ قام الآباء بتزويج بناتهم لمن ينتهكهن أو لمن قد يفعل ذلك. ويمكن ملاحظة عدم تدخل القانون عندما يقوم الآباء بتزويج بناتهم بهذه الطريقة في خضم فوضى الحرب، وبالتالي تستمر مشكلة إثبات الضرر. ويشكل هذا تحدياً جوهرياً للقانون؛ لأنه يسهم أحياناً في إضفاء الشرعية على الضرر الاجتماعي من خلال الحقوق الممنوحة **للولي.** وقد صارت هذه المشكلة المستمرة أشد وضوحاً الآن مع تزايد الحالات جراء ويلات الحرب. وقد قدمت إحدى المحاميات اللواتي استمعنا إلى شهاداتهن، والمقيمة في كوستي/ولاية النيل الأبيض، مثالاً ملموساً عن رفض أحد القضاة حضور ورشة عمل لأنّها تخل بمعتقداته الثقافية. ويوضح هذا المثال بجلاء كيف يمكن أن يكون تطبيق القانون على نحوٍ انتقائي.

٤.٢ التعطّل القضائي والنزوح

أدّت الحرب إلى تعطيل عمل الجهاز القضائي في السودان بشكل خطير. وأفادت المشاركات في نقاشات مجموعات التركيز والمحاميات في كسلا (أغسطس ٢٠٢٥) بأنّ الفقدان المؤقت أو الدائم لسجلات المحاكم أدى إلى تعقيد دعاوى النساء المتعلقة بالحضانة، أو النفقة أو الإعالة أو الطلاق. وغالباً ما تعجز النساء النازحات عن نقل السجلات من مناطق الحرب النشطة إلى مناطق النزوح. وقد أدى ذلك في كثير من الأحيان إلى اضطرارهن إلى إعادة رفع قضاياهن في مواقع جديدة، مع ارتفاع رسوم المحاكمات، ممّا أضاف عبئاً اقتصادياً أكثر عليهن.[١٤]

ويؤدي النزوح والضغط الناجم عن مشاركة مساحات معيشية ضيقة مع الآخرين في المخيمات إلى تفاقم النزاعات الأسريّة والعنف الزوجي. وقد سلطت المحاميات الضوء على تأثير عدم توفر المساحة الخاصة والعنت الذي يجده الرجال المتزوجون في إقامة علاقة حميمة مع شريكاتهم بسبب القيود المادية أدى –في عدة حالات –إلى الاغتصاب الزوجي، أو الإيذاء الجسدي، أو الحرمان الاقتصادي، أو جميع ذلك معاً. ورغم ارتفاع عدد طلبات الطلاق، إلا أنّ الأسباب الاجتماعية والنفسية الكامنة وراءها ظلت إلى حدٍ كبير غير مكشوفة علناً.

إضافةً إلى ذلك، لا بدّ من التصدّي لمسألة الزنا وما يرتبط بها من استهداف قانوني للنساء. ففي ظل أعباء الحرب، وغياب الرجال، وانهيار المؤسسات القانونية، تواصل المنظومة القانونية توجيه اتهامات بالزنا ضد النساء، حتى في الحالات التي يكون فيها الزوج مفقوداً لأكثر من عامين.

في عام ٢٠٢٥، حكمت محاكم في الحاج يوسف والدمازين على امرأتين بالإعدام رجماً بدعوى ارتكابهما جريمة الزنا، استناداً إلى المادة ١٤٦ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، التي تنص على أن: «من يرتكب جريمة الزنا يُعاقب: (أ) بالإعدام رجماً إذا كان محصناً، أو (ب) بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن».

ومن خلال توجيه الاتهامات وإصدار الأحكام بموجب هذا القانون، تواصل المحاكم السودانية تعنّتها واستهدافها غير المتناسب للنساء، لا سيّما أن عقوبات من هذا النوع لا تُطبَّق في الغالبية العظمى من الدول ذات الأغلبية المسلمة. علاوةً على ذلك، يجعل اشتراط أربعة شهود من شبه المستحيل على المرأة الدفاع عن نفسها في مواجهة الاتهام بالزنا.

وقد أدى الصراع الذي تركّز في المناطق الحضريّة إلى دينامية «الحركة العكسية»، ممّا أدى إلى نزوح النساء إلى المناطق شبه الحضريّة والريفيّة حيث تختلف الأعراف الاجتماعيّة والثقافيّة المحليّة مقارنة ببيئاتهن المألوفة. وأشار المحامون إلى أنّ النساء النازحات كنّ خاضعات **لتفسيرات قضائية ترتبط بالسياق المحدد،** حيث غالباً ما تدمج الممارسة القضائية مع الأعراف المحلية السائدة في أيّ سياق معيّن. وقد أفضى ذلك إلى تعرض النازحات لمزيد من مستويات الهشاشة. وعرضت محامية من ولاية النيل الأبيض مثالاً يتعلق بدعوى طلاق على أساس سوء المعاملة والقسوة، وهي قضية «طلاق للضرر»، على النحو التالي:

«قدمت الزوجة، وهي مهندسة، دعوى طلاق بسبب تعرضها المتكرر للعنف المنزلي. وتنص المادة ١٦٢/١/٢ [من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١] على تعريف الضرر وفقاً للمفهوم الاجتماعي السائد بين الأقران أو كما يثبت من خلال الشهادات المستندة إلى السمعة العامة أو ما يُسمع عن الآخرين. **وقضت المحكمة بأنّ الإساءة لا تُصنف قانوناً على أنّها ضرر إذا كان أقرانها يتعرضن لمعاملة مماثلة».**

١٤ وفقاً للمشاركين في نقاشات مجموعات التركيز، بلغ الحد الأدنى للرسوم في ولاية كسلا ١٢,٠٠٠ جنيه سوداني (أغسطس ٢٠٢٥).

يكشف هذا الإطار عن الأهمية التي يوليها القانون للأعراف الاجتماعية السائدة، حيث لا يُعترف بالضرر قانونياً ما لم يعترف المجتمع نفسه بوجوده.

وتجعل هذه العلاقة الجدلية بين القانون المستند إلى الشريعة والأعراف الاجتماعية الحماية القانونية للنساء والفتيات مسألة تتسم بتضارب المسؤوليات: فالمُشَرِّع يحيل الأمر إلى المجتمع لتعريف الضرر، على حين يحيل المجتمع بدوره الأمر إلى القانون من خلال اللجوء إلى المحاكم. وفي القضية المذكورة، أوضحت المحامية أنّ الزوج اعترف أمام المحكمة بضرب زوجته. ومع ذلك، استأنف محامي الزوج استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة ١٥،١٦٢ بحجة أنّ الضرر يجب تقييمه في ضوء ما يحدث للمرأة أو لأقرانها. وأكد أنّ النساء في أسرة الشاكية –مثل عماتها وبنات عمها وأخواتها –تعرضن أيضاً للضرب على يد أزواجهن دون أن يؤدي ذلك إلى تفكك الأسرة أو الطلاق. وعلى هذا الأساس، قضت المحكمة بأنّ الضرب لا يمكن اعتباره ضرراً من الناحية القانونية، لأنّه حدث أيضاً لأقرانها.

وأشارت المُحاورة إلى أنّ القانون لا يحدد من تُعتبر «امرأة في وضع مشابه»، تاركاً هذا التحديد لتقدير القاضي الذي يترأس الجلسة. ومن وجهة نظر محامي الشاكية، ينبغي تعريف أقران الزوجة –العاملات في قطاع الهندسة –على أنّهن اللواتي لهن وضع اجتماعي واقتصادي مماثل.

ويثير هذا التأويل سؤالاً جوهرياً عن كيفية تأثير الطبقة الاجتماعية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية المتداخلة على وصول النساء إلى العدالة. فهل يمكن لقضاء لا يعترف بالعنف المنزلي كضرر أن يقدّم الحماية للنساء والفتيات في الطبقات الاجتماعية الأكثر تهميشاً وضعفاً؟

٤.٣ التحولات في اتخاذ القرارات الأسريّة في ظلّ الإصلاحات القانونيّة المتغيّرة

أدى النزوح القسري إلى تغيير ديناميات اتخاذ القرار داخل الأسرة، وبالأخصّ فيما يتعلق بالتنقل. فقد تولت النساء، اللواتي غالباً ما يكنّ المسؤولات الرئيسيات عن رعاية الأطفال، سلطة أكبر في اتخاذ القرار، أحياناً خلافاً لرغبة الأوصياء. ومن المفارقات أنّ الحرب أتاحت للنساء فرصاً لإعادة التفاوض بشأن الأعراف التي كانت راسخةً في السابق.

فعلى سبيل المثال، تم تعديل قوانين الهجرة للسماح للأمهات بالسفر مع أطفالهن دون الحاجة إلى إذن كتابي من الولي. ولكن هذا التعديل لم ذا أثر، إذ أن **المادة ١١٩ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١** ما زالت تحول دون تنفيذه، فالأولوية لقانون الأحوال الشخصية في كل المسائل المتعلقة بالأسرة.

هذا وتؤدي الآثار المتداخلة للأعراف الاجتماعية والأطر القانونية والنزوح إلى وضع النساء في أوضاع هشة. فهن يواجهن سياقات اجتماعية وثقافية متنوعة، وبنى تحتية قضائية متدهورة، وتفسيرات متضاربة للقوانين، ممّا يزيد من تعرضهن للخطر، في حين لا يتيح لهنّ سوى مساحات محدودة للتفاوض والمقاومة.

.....

١٥ ونصت المادة على ما يلي: «(١) يجوز للزوجة طلب التطليق للضرر، الذي يتعذر معه لمثلها دوام العشرة، ولا يجزيه السِّرع.
(2) يثبت الضرر بكل طرق الإثبات الشرعية، بما في ذلك شهادة الشهرة والتسامع «.

٥- الخاتمة والتوصيات

تُظهر نتائج هذه الدراسة أنّ الوصاية الذكورية (الولاية والقوامة)، عندما تكون جزءاً لا يتجزأ من الإطار القانوني السوداني المستمد من الشريعة الإسلامية، وتُعزز من خلال الاستغلال السياسي والأعراف الاجتماعية، لا تزال تقيد استقلالية المرأة ومشاركتها المدنية ووصولها إلى العدالة، ولا سيّما خلال فترات النزاع المسلح. وقد كشفت حرب أبريل ٢٠٢٣ بشكل أكبر عن هشاشة آليات الحماية القانونية في السودان، والعبء غير المتناسب الذي تتحمله النساء والفتيات.

استناداً إلى تحليل النصوص القانونية والسوابق التاريخية وشهادات المحامين والناشطات والناجيات، تهدف التوصيات التالية إلى معالجة **أوجه القصور القانونية الهيكلية والثغرات في التنفيذ العملي، مع** مراعاة الواقع الاجتماعي والسياسي في السودان.

٥.١ الإصلاح القانوني والسياسي

- أولاً، يجب إعطاء الأولويّة لإجراء إصلاح قانوني شامل من أجل إلغاء الأحكام التمييزية المتجذّرة في الأطر القائمة على نظام الولاية. ويجب مراجعة **قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١** لإزالة الأحكام التي تجعل الأهلية القانونية للمرأة وحريتها في التنقل وقراراتها المتعلقة بالأسرة مشروطة بموافقة الرجل. ويشمل ذلك الاعتراف الصريح بالأهلية القانونية الكاملة للمرأة في مسائل الزواج والطلاق والحضانة والتنقل، بما يتماشى مع التزامات السودان الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- يجب أيضاً أن تتناول جهود الإصلاح **الثغرات في مجال التجريم المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي،** ولا سيّما عدم الاعتراف الصريح بجرمية الاغتصاب الزوجي والزواج القسري. وكما يتضح من قضيتي (ن. ح) والزيجات القسرية التي فرضتها قوات الدعم السريع، فإنّ القوانين الحالية تسمح بتشكيل السلطة التقديرية القضائية وفقاً للمعايير الأبوية بدلاً من المبادئ التي تركّز على الناجيات. وينبغي أن يوسع إصلاح القانون الجنائي تعريفات الاغتصاب والإكراه والرضا، لضمان تطبيق الحماية القانونية بغض النظر عن الحالة الزوجية أو هوية الجاني.
- يجب إلغاء قوانين النظام العام –التي صيغت أصلاً في الخرطوم عام ١٩٩٢ وتم توحيدها على الصعيد الوطني عام ١٩٩٦ بموجب المادة ١٥٢ من قانون العقوبات لعام ١٩٩١ –أو تعديلها تعديلاً جوهرياً. فقد استُخدمت هذه القوانين تاريخياً كأدوات للرقابة الأخلاقية والسيطرة الاجتماعية القائمة على النوع الاجتماعي، مستهدفة النساء بشكل غير متناسب (قضية لبنى حسين، ٢٠٠٦؛ فضل الله، ٢٠١١). وقد أدى استمرار تطبيقها في أوقات الحرب إلى تعريض النساء بشكل أكبر للاعتقال التعسفي والإذلال والاتهامات بالتعاون مع العدو.
- يجب أن ينضم السودان إلى الأطر الدولية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق المرأة والتصديق عليها، وخصوصاً **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)،** التي لم يصبح السودان دولة طرفاً فيها حتى الآن، **وبروتوكول مابوتو،** الذي وقّع عليه السودان دون أن يصادق عليه، واستخدام هذه التدبير لمواءمة التشريعات المحلية بحيث تتوافق القوانين الوطنية مع هذه الالتزامات ولا تتعارض مع الإصلاحات الدستورية أو القانونية المستقبلية أو الاثنين معاً.

٥.٢ تعزيز قدرات الجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون

- ثانياً، يُعد التدريب الموجّه **لضباط إنفاذ القانون والمدّعين العامّين والقضاة** أمراً ضرورياً لضمان تطبيق القانون بشكل متسق وغير متحيز. ويجب أن تركز برامج بناء القدرات على النُهُج التي تركّز على الناجيات في قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومعايير الإثبات التي تراعي الصدمات النفسية، وتفسيرات القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية

التي لا تعيد إنتاج التحيّز المجتمعي.

- يجب تطبيق التعميمات القضائية والإصلاحات القانونية بشكل موحّد في جميع المناطق. فقد تفاقمت الفوارق بين الخرطوم والولايات الطرفية –التي كانت واضحة سلفاً قبل الحرب –خلال النزاع، ممّا أدى إلى عدم المساواة في الوصول إلى العدالة بالنسبة للنساء النازحات. ويمكن أن يؤدي إنشاء **محاكم جوالة** ووحدات للمساعدة القانونية ووضع إجراءات موحدة في المناطق التي تستضيف النازحين إلى التخفيف من حدة هذه التفاوتات.

٥.٣ آليات الحماية في سياقات النزاع والنزوح

- ثالثاً، يجب أن تستند أطر حماية النساء في مناطق النزاع إلى **آليات ملزمة قانوناً**، لا إلى قرارات سياسية خاصة بحالات محددة. ففي حين يمثل الإفراج عن المعتقلات من سجن أم درمان وإلغاء غرامات الإخلال بالنظام العام بادرة إنسانية مهمّة، فإنّ طبيعتهما الانتقائية والتقديرية تقوّض سيادة القانون. فلا ينبغي أن تعتمد الحماية على الانتماء السياسي أو الموقع الجغرافي.
- يجب أن تعترف الضمانات القانونية صراحةً **بالإكراه والضغط واستراتيجيات البقاء** التي تعتمدها النساء الخاضعات لسيطرة قوات الدعم السريع أو القوات المسلحة السودانية. وينبغي تقييم اتهامات التعاون في سياق الوجود القسري والنزوح والتهديد بالعنف. فإنّ عدم القيام بذلك يُعرّض الضحايا لخطر التجريم بدلاً من الجناة.
- ويجب إيلاء اهتمام خاص **بالقُصّر والنساء اللواتي يعولن أسراً**، وضمان حصولهن على الوثائق وتصاريح السفر والرعاية الصحية والتمثيل القانوني دون عرقلة من الولي، ولا سيّما في حالات الطوارئ.

٥.٤ معالجة التفاوتات المتقاطعة والهيكلية

- رابعاً، يجب أن تتبنى جهود الإصلاح **منظوراً تقاطعياً**، مع الاعتراف بكيفية تقاطع التمييز على أساس النوع الاجتماعي مع الطبقة الاجتماعية، والعرق، والمنطقة، ووضع النزوح، والإعاقة. فالأطر القانونية التي تتجاهل هذه التقاطعات تخاطر بتكريس الإقصاء حتى تحت ستار الإصلاح.
- ويجب تعزيز الشراكات بين الناجيات والمنظمات النسائية والمحامين وصانعي السياسات لضمان أن تعبّر الإصلاحات عن الواقع المعيش. ولا تزال الدعوة القانونية النسويّة –التي تستند إلى تجارب النساء بدلاً من المثل القانونية المجردة –ذات أهميّة حاسمة في تحدي هياكل السلطة الراسخة.

٥.٥ التجسير بين الخطاب القانوني الإسلامي ومعايير حقوق الإنسان

- ختاماً، توجد حاجة إلى تفاعل مستمر لسدّ الفجوة المتصوّرة بين **الهويّة الإسلاميّة وحقوق المرأة.** فينبغي أن يميّز الإصلاح القانوني بين المبادئ الإسلاميّة الإلهيّة، والفقه البشري الاجتهادي، و»الشريعة الإسلامية» المفروضة من الدولة والتي تشكلها الأجندات السياسية. وينبغي إخضاع الأطر القانونية الحالية للمراجعة، بحيث تتوافق المبادئ الإسلاميّة مع الدستورية والديمقراطية وحقوق الإنسان، دون تصوير الإصلاح على أنّه هجوم على الدين نفسه.

المراجع

Abdullahi, Fardowsa, Rape as a weapon of war in Darfur, master›s thesis in international studies, University of San Francisco, ٢٠١٦.

[الاغتصاب كسلاح حرب في دارفور، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية].

Ahmed Abdel Aziz, Azza. "The Third Sudanese Revolution Reinstates Women from All Walks of Life onto the Map of Sudanese Public Life." In *Noria Special Issue: "Down with the Government of Thieves"*, May ٢٠, ٢٠١٩.

[الثورة السودانية الثالثة تعيد النساء من جميع مناحي الحياة إلى خريطة الحياة العامة السودانية].

Ahmed, Abdel Ghaffar M, " " tribal" Elite : a base for Social Stratification in the Sudan" in Abdel Ghaffar M. Ahmed (ed.) Anthropology in the Sudan: Reflections by a Sudanese Anthropologist, International Books in association with OSSREA, ٢٠٠٣.

[النخبة «القبلية»: أساس للتصنيف الاجتماعي في السودان].

Alier, Abel, Southern Sudan: Too Many Agreements Dishonoured, Ithaca, ١٩٩٠.

[جنوب السودان: اتفاقات كثيرة لم تُحترم].

Akolawin, Natale Olwak. "Personal Law in the Sudan—Trends and Developments." *Journal of African Law* ١٧, no. ٢ (١٩٧٣): ١٤٩–٩٥.

[قانون الأحوال الشخصية في السودان – الاتجاهات والتطورات].

Ali, Nada. "Khartoum's Women Street Vendor Cooperatives and the Politics of Care." *Middle East Report* (MER), no. ٣١٠, "The Struggle for Sudan", ٢٠٢٤.

[تعاونيات بائعات الشوارع في الخرطوم وسياسات الرعاية].

An-Na'im, Abdullahi Ahmed. "Islam, Sharia and Democratic Transformation in the Arab World." *Die Friedens-Warte* ٨٧, no. ١ (٢٠١٢): ٢٧–٤١.

[الإسلام والشريعة والتحول الديمقراطي في العالم العربي].

"An Enduring Relic: Family Law Reform and the Inflexibility of Wilāya." JSTOR. Accessed July ١٠, ٢٠٢٥. https://www.jstor.org/stable/26425444.

[إرث باقٍ: إصلاح قانون الأسرة وجمود مبدأ الولاية].

Batthani, Atta, Al tabaqa al wusta fi al Sudan, muqadimat nazariya wa tatbiqiya, The Middle Class in Sudan: An Introduction to theory and Application, Dar Musawarat, April ٢٠٢٤.

[الطبقة الوسطى في السودان: مقدمة نظرية وتطبيقية].

Boddy, J. (٢٠٠٧). *Civilizing Women: British Crusades in Colonial Sudan*. Princeton: Princeton University Press.

[تمدين النساء: الحملات البريطانية في السودان الاستعماري].

Brown, M. G. (٢٠١٧). *Khartoum at Night: Fashion and Body Politics in Imperial Sudan*. Stanford: Stanford University Press.

[الخرطوم ليلاً: الموضة وسياسات الجسد في السودان الإمبراطوري].

"Conflict of Laws and Legal Pluralism in the Sudan." JSTOR. Accessed July ١٠, ٢٠٢٥. https://www.jstor.org/stable/760119.

[تنازع القوانين والتعددية القانونية في السودان].

Fadlalla, Amal Hassan. "State of Vulnerability and Humanitarian Visibility on the Verge of Sudan's Secession: Lubna's Pants and the Transnational Politics of Rights and Dissent." *Signs* ٣٧, no. ١ (September ٢٠١١): ١٥٩–١٨٤.

[حالة الاستضعاف والظهور الإنساني على أعتاب انفصال السودان: بنطال لبنى والسياسات العابرة للحدود الوطنية للحقوق والمعارضة].

Fluehr-Lobban, Carolyn. "Shari'a Law in the Sudan: History and Trends since Independence." *Africa Today* ٢٨, no. ٢ (١٩٨١): ٦٩–٧٧.

[الشريعة الإسلامية في السودان: التاريخ والاتجاهات منذ الاستقلال].

Fluehr-Lobban, C. (١٩٨٣). "Circulars of the Sharî›a Courts in the Sudan (*Manshurat el-Mahakim el-Sharî›a fi Sudan*) ١٩٠٢ -١٩٧٩." *Journal of African Law* ٢٧(٢), ٧٩-١٤٠.

[منشورات المحاكم الشرعية في السودان (١٩٠٢ - ١٩٧٩)].

Halim, Asma Mohamed Abdel. "Women's Organisations Seeking Gender Justice in the Sudan, ١٩٦٤–١٩٨٥." *Review of African Political Economy* ٣٦, no. ١٢١ (٢٠٠٩): ٣٨٩–٤٠٧.

[المنظمات النسائية الساعية إلى تحقيق العدالة بين الجنسين في السودان، ١٩٦٤-١٩٨٥].

Issuu. *NEGOTIATING SPACE: Sudanese Women's Access to Vocational Education & Employment*. ٢٤ February ٢٠٢١. *https://issuu.com/halayassin/docs/bgs_report_final_design_2020*.

[التفاوض على المساحة: وصول المرأة السودانية إلى التعليم المهني والتوظيف].

Issuu. *Tracing the Roots of Discrimination in Sudanese Law*. August ٣١, ٢٠٢١. *https://issuu.com/halayassin/docs/tracing_the_roots_of_discrimination_within_sudanes*.

[تتبع جذور التمييز في القانون السوداني].

Issuu. *Women in Islam Journal*. Issue ٥ (English). May ١٠, ٢٠٢١. *https://issuu.com/halayassin/docs/web_5_siha_eng_issue_210128*.

[مجلة «المرأة في الإسلام». العدد ٥ (باللغة الإنجليزية)].

Issuu. *At the Dawn of Post-Revolution Sudan: A Reflection on the Dynamics of the Women's Movement*. ٢٤ May ٢٠٢٢. *https://issuu.com/halayassin/docs/at_the_dawn_of_post-revolution_sudan_web*.

[في فجر سودان ما بعد الثورة: تأملات حول ديناميات الحركة النسائية].

Kemble P et al, Slavery, abduction and forced servitude in Sudan, Report of the Eminent Persons Group, ٢٠٠٢. Posted ٢٠١٦.

[العبودية والاختطاف والسخرة في السودان].

Jeppie, S. (٢٠٠٨). *The making and unmaking of colonial Shariah in the Sudan*. Seminar abstract. [[phambo.wiser.org.za*

[إنشاء الشريعة وإلغائها في الحقبة الاستعمارية في السودان].

Mir-Hosseini, Ziba. "Muslim Women's Quest for Equality: Between Islamic Law and Feminism." *Critical Inquiry* ,٣٢ no. ٤ (٢٠٠٦): ٦٢٩–٤٥. *https://doi-org.ezproxy1.bath.ac.uk/10.1086/508085*.

[سعي النساء المسلمات نحو المساواة: بين الشريعة الإسلامية والنسوية].

Moghadam, Valentine M. "Patriarchy in Transition: Women and the Changing Family in the Middle East." *Journal of Comparative Family Studies* ,٣٥ no. ٢ (٢٠٠٤): ١٣٧–٦٢.

[النظام الأبوي في مرحلة انتقالية: المرأة وتحولات الأسرة في الشرق الأوسط].

Mufti, Husain Sayyid Ahmad, Tatawwur nizam al-qada fi al Sudan. The history of jurisprudence in Sudan. Al-Khartum, ١٩٥٩.

[تطور نظام القضاء في السودان].

Nur, Abir. "Noura Hussein condamnée à mort pour avoir tué son violeur." *Blog Africa*, 4 March ٢٠١٩, ١٣.

[الحكم على نورة حسين بالإعدام لقتلها مغتصبها].

Sharkey, H. J. (٢٠٠٣). *Living with Colonialism: Nationalism and Culture in the Anglo-Egyptian Sudan*. Berkeley: University of California Press.

[الحياة في ظل الاستعمار: القومية والثقافة في السودان الإنجليزي المصري].

Sharkey, H. J. (٢٠١٢). Jihads and Crusades in Sudan from ١٨٨١ to the Present. In S. H. Hashmi (Ed.), *Just Wars, Holy Wars, and Jihads: Christian, Jewish, and Muslim Encounters and Exchanges* (pp. ٢٦٣-٢٨٢). Oxford University Press.

[الحروب الجهادية والحروب الصليبية في السودان من عام ١٨٨١ حتى اليوم].

SIHA Network. *More than Numbers: Report on the State of Violence against Women and Girls in Sudan, 2023–2025*. December ٢٠٢٥.

[لسنّ مجرد أرقام: تقرير عن حالة العنف ضد النساء والفتيات في السودان، ٢٠٢٣–٢٠٢٥].

Sikainga, Ahmad A. "Shari'a Courts and the Manumission of Female Slaves in the Sudan, ١٨٩٨–١٩٣٩." *International Journal of African Historical Studies*, ٢٨, no. ١ (١٩٩٥): ١–٢٤. https://doi.org/10.2307/221303.

[المحاكم الشرعية وتحرير الإماء في السودان، ١٨٩٨–١٩٣٩].

"Some Problems of Family Law in the Sudan Republic." JSTOR. Accessed July ١٠, ٢٠٢٥. https://www.jstor.org/stable/41716783.

[بعض مشكلات قانون الأسرة في جمهورية السودان].

Sudan. *Civil Procedure Act*. ١٩٨٣.

[قانون الإجراءات المدنية السوداني لعام ١٩٨٣].

Sudan. *Personal Status Law*. ١٩٩١.

[قانون الأحوال الشخصية السوداني لعام ١٩٩١].

”The Islamic Legal Revolution: The Case of Sudan.” JSTOR. Accessed July ١٠, ٢٠٢٥. https://www.jstor.org/stable/40705643.

[الثورة القانونية الإسلامية: حالة السودان].

Tønnessen, Liv. *Complex Realities and Astute Actors: Sudanese Women’s Activism and UN Security Council Resolution 1325*. N.d.

[واقع معقد وفاعلون محنّكون: الحراك النسائي السوداني وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥].

Tønnessen, Liv. “Women in Eastern Sudan.” Google search result. Accessed January ٢٦, ٢٠٢٦.

[النساء في شرق السودان].

United Nations General Assembly. *Universal Declaration of Human Rights*. ١٩٤٨. https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights.

[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨].

United Nations General Assembly. *International Covenant on Civil and Political Rights*. ١٩٦٦. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights.

[العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦].

United Nations General Assembly. *Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women*. ١٩٧٩. https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/.

[اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩].

”Women’s International Human Rights Law: The Way Forward.” JSTOR. Accessed July ١٠, ٢٠٢٥. https://www.jstor.org/stable/762538.

[القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاص بالمرأة: سبل المضي قدماً].

”Women’s Rights in Iran and CEDAW: A Comparison.” In *Changing Gender Norms in Islam: Between Reason and Revelation*. JSTOR. Accessed July ١٠, ٢٠٢٥. https://www.jstor.org/stable/j.ctv8xnfv0.6.

[حقوق المرأة في إيران وسيداو: دراسة مقارنة].

SIHA Network

Strategic Initiative for Women in the Horn of Africa

https://sihanet.org
@sihanet
@SIHA-Network
@sihanetwork
SIHA Network
SIHA Network
Strategic Initiative for Women in the Horn of Africa (SIHA)
SIHA Network
SIHA Network

SUPPORT US: https://sihanet.org/support-us/